الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية





قسم: تاريخ تخصص: تاريخ المغرب الإسلامي

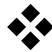
مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر موسومة بـ:

خطة صاحب السوق في الأندلس على عهد الدولة الأموية (138هـ- 316هـ) (755م - 929م)

من إعداد الطالبة :

 ريان أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

 حيمي عبد الحفيظ

السنة الجامعية

2013 - 2014

بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء



إليكم من حفرتم وجوهكم في صفحات قلبي .







إلى من أقول فيها أروع الكلام حتى يجف حبر كل الأقلام

فإن كنت السحاب كانت لي السماء

وإن كنت الصحراء كانت لي الزاد والماء

وإن كنت الداء كانت لي الدواء

إلى من كانت لأسراري وآهاتي أفضل كتيمة.

وحدك أمي الحبيبة.

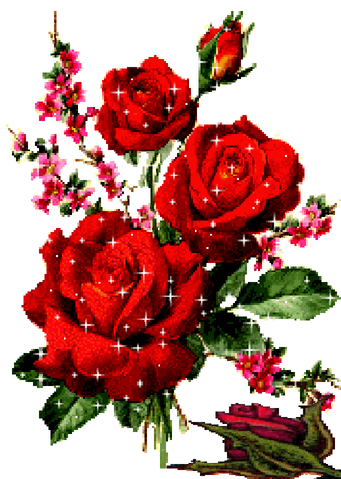
إلى منبت فخري ومسهل حياتي ،إلى من اختار لنا عينيه مأوى لنا أبتاه الغالي.

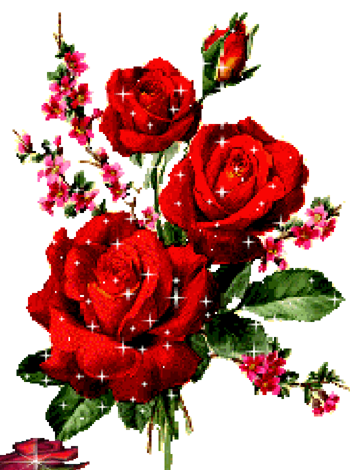
إلى إخوتي: فتيحة ،سمية، بوعلام ، فريد، فؤاد .

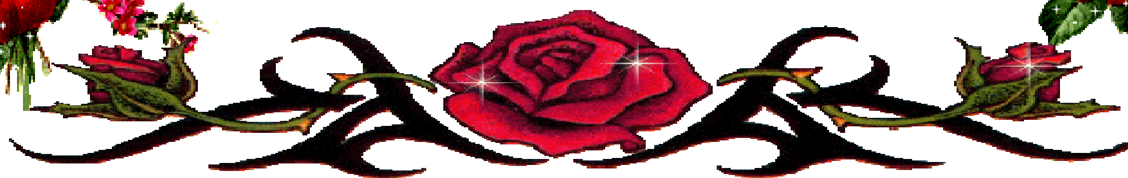
إلى قلب العائلة ووحيد نبضها أخي توجه الله أسمى التيجان ب :

عيم الدنيا

صرور النجاح









كلمة لابد منها

كلمة لابد منها

وأما بِنعمة ربك فَحدثْ

بداية أشكر الله تعالى كثيرا وأحمده وأسأله التوفيق وأقدم شكري الجزيل الخالص إلى الأستاذ حيمي عبد الحفيظ الذي أبى إلا أن يكون مشرفا على بحثي هذا المتواضع، فقد كان لتوجيهاتي السديدة وحسن معاملته الفضل الأول في أن يخرج البحث على هذا النحو .

كما يسرني أن أتقدم بشكري الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام في قسم التاريخ بجامعة ابن خلدون تيارت.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر لكل زملائي في قسم السنة الثانية ماستر تاريخ (المغرب الإسلامي)¡ **LMD** الذين اعتبرهم أفضل دفعة

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث لدرجة أحظى به على رضاء أساتذتي وزملائي

مقدمة

مقدمة:

إن الحضارة الإسلامية في الأندلس من الحضارات التي رسخت قدمها في آثار العالم ومآثره، وقد كانت ذات علم وفكر وثقافة وفنون، فهي نتاج الدين الإسلامي الذي أحدث تغييرات أساسية بينة شاملة في ميادين الحياة جميعها، ولا شك أن النظام الاقتصادي من أهم الميادين التي لها تماس مباشرا في معيشة الناس، وإبراز هوية الحضارة، ومن الأسس التي لها سما ا في النظام الإسلامي هو نظام الحسبة ،الذي غايرت فيه أمة الإسلام الأمم الأخرى، بحيث أن الإسلام لم يحدث تغييرا جذريا في النظام الاقتصادي فحسب، بل أنه اوجد أسسا جديدة لم تكن موجودة قبله، وهذا التغير الجذري يعكسه نظام الحسبة الإسلامي في المشرق و الأندلس.

حيث تشير معظم كتب الحسبة إلى أهمية الدور الاقتصادي لصاحب السوق في الأندلس والوظيفة الأساسية التي يقوم ا في الإشراف على جميع مجالات الحياة العملية من تجارة وصناعة،و غيرها لا حتى تظهر أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية.

أما في العصر الأموي فقد أتسعة رقعة الدولة، فزاد عدد الموظفين والعاملين في إدارات الدولة بحيث كان بعض الناس لا يتورع عن الغش، لهذا كان لابد من علاج إيجاد المؤسسات الإدارية التي تأخذ عن عاتقها مسؤولية التصدي للتلاعب والغش و التعدي في الأسواق، إذ اتخذوا المسؤولين في الدولة خطوات للتوحيد إداريا وقانونيا بعد أن توحدت سياسيا، لأن وظيفة صاحب السوق تمس معايش الناس، ووجوده دليل على استقرار أسعار سلعتهم ونشاط أسواقهم، لأن خللها يؤدي إلى تدهور اقتصاد الدولة.

فما هي أسباب ظهور خطة صاحب السوق في الأندلس؟

وفيما تمثلت مكانته في الأندلس؟

وما هي الشروط الواجب توفرها في صاحب السوق؟

وكيف كانت علاقته بالنظم الإدارية؟

حيث وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته الواسعة وباعتباره نظاما اقتصاديا يخدم ا تمع وموظفه له مهام جسيمة في عهد الدولة الأموية بالأندلس، لذا ارتأينا أن نرصد بدايات نشوء خطة صاحب السوق والصفات الواجب توفرها فيه، وواجباته الكبيرة اتجاه الناس للحفاظ على النظام الاقتصادي في البلاد، لأن مهمته لا تقل عن مهمة أصحاب السلطة في الأندلس ومادامت الحسبة ركنا أساسيا من أركان النظم الإدارية،فإننا عملنا على بيان سلطات صاحب السوق في الأندلس، وهل كان خير رجل قد تسلم المهمة الملائمة له ، أم كان متجبرا في تسلمه نظام الحسبة.

حيث أتبعنا في بحثنا هذا على النهج التاريخي لسرد الأحداث التي عرفها نظام الحسبة في الأندلس خلال عهد الدولة الأموية، والمنهج الوصفي في وصف صفات والشروط الواجب توفرها عند صاحب السوق الأندلسي، والمنهج التحليلي في تحليل العلاقة التي كانت بينه وبين النظم الإدارية ألأخرى .

فقد واجهنا من خلال بحثنا هذا صعوبات أهمها:

-قلة الصادر المتخصصة بنظام الحسبة على عهد الدولة الأموية.

-صعوبة فهم بعض المصطلحات.

-تشابه الأفكار وصعوبة التحكم فيها.

حيث اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسم موضوعنا إلى ثلاثة فصول، ومقدمة و مدخل، وخاتمة للموضوع.

فالمدخل يتضمن معنى الحسبة ونشوئها وكيف تطورت.

أما الفصل الأول فقد وضعنا فيه تمهيد فصلي يتضمن نظام الحسبة في الأندلس ودور الفاتحين في ذلك، كما تناولنا في هذا الفصل نشوء خطة صاحب السوق في الأندلس، ووصف أسواقها ومكانة صاحب السوق وأهميته في بلاد الأندلس.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تمهيد فصلي يتضمن صاحب السوق ودوره الأندلس، كما تحدثنا في هذا الفصل شروط صاحب السوق الأندلسي وأعوانه وواجباته ومهامه الموكلة إليه بحيث أننا تناولنا باستقصاء في هذا الفصل عن الأساليب التي كان يسلكها صاحب السوق الأندلسي في درء المفاسد وعقوبة المخالفين.

أما الفصل الثالث فقد وضعنا فيه تمهيد يتضمن مدى توافق و ارتباط وظيفة صاحب السوق بالنظم الإدارية الأندلسية.

وأ ينا بحثنا هذا بخاتمة كانت استنتاجا لهذا الموضوع، وملاحق، وقائمة للمصادر و المراجع.

نقد المصادر وتحليلها:

-السقطي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، في كتابه في آداب الحسبة و المحتسب حيث أفادنا هذه الأخير في معرفة نشوء الحسبة في الأندلس و أهم الشروط والصفات الواجب توفرها عند صاحب السوق الأندلسي.

-التجيبي: ابن عبدون، محمد بن أحمد، في كتابه رسالة في القضاء والحسبة، فقد أفادنا في معرفة مهمة صاحب السوق في ضبط المكاييل والموازين ومراقبة الأسواق.

-الجرسيقي: عمر بن عثمان بن العباس، في كتابه رسالة في الحسبة.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد،في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الذي أفادنا في معرفة العلاقة الوثيقة بين صاحب السوق والنظم الإدارية الأندلسية، ووظيفة صاحب السوق وواجباته وأساليبه في محاربة الفساد وتحديد العقوبات.

-ا لميدي: أحمد سعيد، التسيير في أحكام التسعير، فقد أفادنا هذا الكتاب في التعرف على مهام صاحب السوق الأندلسي.

-المقري:شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، في كتابه نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، حيث أفادنا هذا الكتاب في معرفة أعوان صاحب السوق ومهامهم.

-الخشني: أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني في كتابه قضاة قرطبة وعلماء إفريقية حيث أفادنا هذا الكتاب في التعرف على نشأة خطة صاحب السوق في الأندلس و أهميته ومكانته.

-ابن حيان: أبو مروان القرطبي، قي كتابه المقتبس في أخبار الأندلس، حيث أفادنا في تحديد العلاقة بين صاحب السوق وولاية الشرطة والمظالم.

المدخل

نشأة نظام الحسبة وتطورها

معنى الحسبة:

لغة: تأتي الحسبة في اللغة بعدة معاني منها العد والحساب، ومن ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له اجر عمله و اجر حسبته ».

أو تأتي بمعنى حسن التدبير، ومن ذلك قول القائل: فلان حسن الحسبة، وقد تأتي بمعنى التجسس، تحسب الأخبار أي تجسسها.

اصطلاحا: فهي الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذ ظهر فعله، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»[1]

نشوء نظام الحسبة:

عرفت الحضارة اليونانية نظاما اقتصاديا انتشر مع السيطرة اليونانية في بلاد الشرق، وكان يعرف باليونانية باسم اغورانوموس (Agoranomos) «صاحب السوق».

وكان عمل هذا الموظف الإشراف على أمور الأسواق،وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان و البيزنطيين،ولما جاء الإسلام و انتشرت راية الدولة العربية في الشرق والغرب أبقى الخلفاء والولاة على هذه الوظيفة.[2]

[1]-المعموري محمد عبد الله، تاريخ المغرب والأندلس، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012م-1433هـ-ص167.

[2]- حلاق حسان، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دط، دار النهضة العربية- بيروت، ص64.

حيث أطلقوا عليها اسم: «الحسبة»، وعلى صاحبها اسم: «المحتسب»، على أن المسلمين وإن اقتبسوا هذا النظام عن الحضارات السابقة، فإن ذلك لا يعني أ م أبقوا عليه كما هو، بل أدخلوا عليه الكثير من المهام والمبادئ المستمدة من تعاليم الإسلام، على اعتبار أن مهمة «الأغورانوموس» كانت مستمدة من التعاليم والبيئة الوثنية ومن ثم المسيحية.

ومن الأهمية بمكان القول، أن نظام الحسبة نشأ قبل تكوين الدولة الإسلامية، فقد عرف أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كمفهوم ديني إيماني غير مرتبط بالنظام الإداري الذي عرف فيما بعد حيث أن الرسول (ص) كان يكافح الغش والمنكر قولا وعملا،لقوله: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان».[1]

والجدير بالذكر أن الرسول (ص)، كان قد عين سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة،كما عين عليها فيما بعد عقاب بن أسيد للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها وعين على الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذ و أبا موسى إلى اليمن.

وقد اتبع الخلفاء الراشدون أسلوب الرسول الكريم في مراقبة الأسواق و مكافحة المنكرات على أنه يجب التأكيد على أن نظام الحسبة و صاحب السوق لم يكن نظاما إداريا قائما بحد

[1] - حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 64.

ذاته في أيام الرسول (ص) والخلفاء، بل كان على غرار بقية الممارسات المنبثقة من تعاليم الدين.[1]

غير أن منصب الحسبة تعود نشأته إلى العهد العباسي أيام المهدي (158هـ-169هـ) (775هـ-785هـ) وقد تطورت أيام المماليك حتى أفرد للمحتسب مجلسا بدار العدل في القاهرة مع القضاة،كما تنوع تطورها بتطور البيئات فكان لها في الأندلس خطة تسمى "خطة الاحتساب"، وفي عهد الفاطميين نواب الحسبة يطوفون في الأسواق ويعاقبون فورا من يرتكب المخالفات، ويستعينون بالشرطة لتنفيذ ما يرونه مناسبا من الأحكام، ويبدو أن الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي ظلت من خصائص الولاة والأمراء، ومن يولونه من قضا م[2] رغم ذلك لم يكتفي الرسول بممارسة الحسبة بنفسه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك،و قام بتعيين مراقبين ينوبون عنه في مراقبة الأسواق، فعين عمر بن الخطاب على سوق المدينة، ويبدو أن عمر رضي الله عنه بصرامته المعروفة كان أول محتسب في الإسلام، إذ رأى جمالا يقسو على جمله فقال: «حملت جملك م لا يطيق »، فقد عين الخليفة عمر رضي الله عنه نائبا عنه لمراقبة العاملين في الأسواق وهو الصحابي"عبد الله بن عتبة".

واستمر الإشراف على الأسواق وتطبيق نظام الحسبة في عهد الخليفة عثمان بن عفان الذي عين" الحارث بن العاص" عاملا على السوق في زمنه، كما أن الإمام علي بن أبي طالب، قد

---

[1]- نفس المرجع، ص: 67.

[2]- سامعي إسماعيل، معالم الحضارة العربية الإسلامية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- الجزائر، ص: 112.

راقب الأسواق بنفسه وحث التجار والباعة على أن لا يظلموا الناس، وأن يبتعدوا عن الغش والتطفيف بالكيل و الميزان[1].

وفي العصر الأموي، ونتيجة لاتساع الأسواق في الأمصار الجديدة كالكوفة والبصرة، برزت العديد من المشاكل وأبرزها مشكلة المقاييس والمكاييل والأوزان، لذلك أوجد الأمويون وظيفة صاحب السوق، وأول من تقلدها "مهدي بن عبد الرحمان" الذي عمل محتسبا، في مدينة واسط خلال ولاية عمر بن" هبيرة الفازاري"[2]

وفي العصر العباسي وبعد بناء المنصور مدينة بغداد عين "يحي بن زكرياء" محتسبا عليها، وكان ذلك الظهور الأول لمصطلح المحتسب، إذ كان يطلق عليه قبل هذه المدة العامل على السوق وازدادت بعد ذلك اختصاصات المحتسب تبعا لتطور الحياة الإقتصادية.[3]

ومن أجل ضبط نظام الحسبة وتطبيقه، كان الخليفة الهارون الرشيد لا يكتفي بما يعهد به للمحتسب، بل يراقب الأسواق بنفسه، لا سيما الأسواق العاصمة بغداد، ليطمئن على أن الأمور تسير وفق المصلحة العامة، وبعيدا عن محاولات الغش والتدليس والتطفيف، إذ كان يدخل السوق متخفيا بزي التجار ليراقب السوق بنفسه.[4]

وهناك من يرى بأن نظام الحسبة،كان معروفا أيام الإغريق، ورغم أن الحسبة بدأت في الإسلام وظيفة دينية إلى أ ا تطورت بمرور الزمن وصارت تتضمن بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية

---

[1] - سامعي إسماعيل، المرجع السابق، ص: 114.

[2] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دط، بغداد، 1989، ص: 410.

[3] -المصدر نفسه، ص:411.

[4] - د. محاسنة محمد، الحضارة الإسلامية، ط1، مركز يزيد للنشر، عمان، 2005، ص ص: 142؛ 143.

صلاحيات اجتماعية، واقتصادية، وإدارية، واشتملت وظائف المحتسب في الإسلام على ضبط الأسعار في الأسواق لتوفير الحاجيات الضرورية للناس، والمحافظة على الاستقرار.[1]

فالحسبة من أهم مركزات النظام الإسلامي التي عملت على نشر العدالة بين أبناء ا تمع، بوصفها وسيلة تعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي مصطلح من مصطلحات القانون الإداري، فهي تتضمن مراقبة الآداب العامة و الأسواق،وهي وظيفة يتولاها مسؤول من ولي الأمر، وهي واسطة بين القضاء من القضاء والمظالم، وهي واجب ملقى على عاتق ا تمع الإسلامي لضبط حركة الحياة في داخله، وهي في نفس الوقت نظام من النظم الإسلامية بالمعنى الواسع، لأن الاحتساب لم يكن خاصا بالسوق فقط، كما هو في الحضارات والدول الأخرى بل أن اختصاصاته تمتد إلى عمق ا تمع.

والحسبة في الإسلام ليست نظاما وقتيا جاء به التاريخ، أو نظام اقتصادي معين، بل هو حكم شرعي ملزم تأثم الأمة الإسلامية كلها تركه، كما أ ا لا تملك تغييره أو التخلي عنه، حيث تدخل ضمن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.[2]

[1] -محاسنة محمد، المرجع السابق، ص: 144.

[2] -المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت ح، إحسان عباس، ج1 دط، دار صادر، بيروت، 1968م، ص ص: 218؛ 219.

الفصل الأول

ظهور خطة صاحب السوق في الأندلس

ظهور خطة صاحب السوق في الأندلس

المبحث الأول: نشأة خطة صاحب السوق في الأندلس على عهد الدولة الأموية.

المبحث الثاني: وصف الأسواق الأندلسية

المبحث الثالث: مكانة صاحب السوق في الأندلس وأهميته

تمهيد:

إن الحسبة بمفهومها الشامل قديمة في الأندلس بقدم دخول الفاتحين لتلك البلاد فا اهدون الأوائل الحاملون لعقيدة التوحيد والعاملون على نشرها في كل أرض دخلها الإسلام هم في الحقيقة محتسبون، لأ م طالبون الأجر والتوبة من الله تعالى.

وقد أولى الفاتحون للمغرب والأندلس نشر الدعوة الإسلامية جل اهتمامهم، فقد بعث عمر بن عبد العزيز، عشرة من التابعين إلى تلك الجهات ليقوموا بتعليم البربر أمور دينهم ونشر الدعوة بينهم.

وقد فعل مثل ذلك موسى بن نصير، حيث ترك عددا من المسلمين الأوائل يفقهون إخوا م من مسلمي البربر الداخلين إلى الأندلس أمور دينهم، وقدر هذا العدد بسبعة عشر رجلا الداخلين مع جيش طارق في حملته إلى الأندلس سنة 92هـ.

المبحث الأول: نشأة خطة صاحب السوق في الأندلس (على عهد الدولة الأموية)

اهتم الأندلسيون اهتماما بالغا بنظام الحسبة الذي كان يعرف عندهم بصاحب السوق ويتضح ذلك من قول المقري:"لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداو لو ا ويتدارسو ا، كما تتدارس أحكام الفقه لأ ا تدخل عندهم في جميع المبتاعات"[1].

فضلا عن ذلك فإ ا تأتي من حيث الأهمية بعد القضاء،وهدا ما يؤكده الجرسيقي: "إن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين و ليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة"[2].

وعلى الرغم من ذلك فلم تكن الحسبة في الأندلس واضحة المعالم إلى في عهد عبد الرحمان الأوسط (206-283هـ) الذي أفرد خطة منفردة للحسبة، بعد أن كانت ملحقة ضمن صلاحيات صاحب الشرطة والسبب في ذلك يعود إلى انعدام الاستقرار السياسي في الأندلس على عهد الولاة و بداية عهد الإمارة، الأمر الذي دفع الولاة الأمويون في الأندلس إلى التقشف في الجانب الإداري لتغطية نفقات الحروب التي كانوا يخوضو ا ضد التمرد في هذه البلاد.[3]

بحيث أن أولى الإشارات إلى لفض المحتسب في الأندلس، كانت في عصر الولاة في سنة 116هـ في ولاية عقبة بن الحجاج السلولي في ذكر القاضي "المهدي بن مسلم"[4].

---

[1] -المقري شهاب الدين، المصدر السابق، ص:230.

[2] -الجرسيقي، عمر بن عثمان بن العباس، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، تح، ليفي بروفينسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ص:391.

[3] -المعموري، المرجع السابق، ص: 174.

[4] -المهدي بن مسلم: هو من أبناء المسالمة من أهل الدين والورع، وهو من أوائل قرطبة، وهو الذي كتب عهد توليته وعرضه على عقبة: أنظر، الخشني، أبو عبد الله مد بن حارث بن أسد القيرواني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص: 09.

حيث جاء في العهد الذي كتب إليه عند توليته ...(هذا عهدي إليك، وأمري إياك، وإسنادي إليك ما أسنده، و تفويضي إليك ما فوضت فإن تعمل به مؤثرا لرضا الله وطاعته قائما بالحسبة)، وعلى هذا فإن القائم بالحسبة هو القائم بعمله طالبا الأجر من الله تعالى.[1]

أما ولاية السوق كإدارة مستقلة في الأندلس، فالحسبة لها نظامها واختصاصا ا، فقد عني ا أهل الأندلس ودرجوا أن يطلقوا عليها اسم"أحكام السوق"ويطلقون على من ينصب لها"صاحب السوق"، والواقع أن ولاية السوق كإدارة مستقلة لم تكن معروفة في الأندلس قبل عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم، إذ كانت مراقبة السوق جزء من مهام صاحب المدينة وكانت هذه المهام هي نفس المهام التي يمارسها المحتسب في الشرق مثل:

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- إزالة الضر من الطرقات.

-النظر في أحكام السوق فيما يتعلق بمكافحة الغش.[2]

حيث يؤكد ابن خلدون، على أن الحسبة كانت في دولة الأمويين في الأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولى فيها اختياره، و ذا يمكن القول أن الحسبة كولاية مستقلة ظهرت في الأندلس في أواخر القرن الثاني، مما يجل على قدم تلك الولاية هناك، إذ أن أول من تولى ولاية

---

[1] -الخشني،أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تص عزة العطار الحسيني، دط،مكتبة الخانجي، القاهرة، 1372،ص:17.

[2] -الفاسي، عبد الرحمان، خطة الحسبة، ط1، دار الثقافة، دار البيضاء، المغرب،1404/1984م،ص:15.

السوق في الأندلس هو "فطيس بن سليمان الكاتب "في عصر الأمير هشام بت عبد الرحمان سنة 177هـ الموافق ل 788م.[1]

والسبب في إنشاء ولاية الحسبة في الأندلس العوامل الآتية:

تنظيم مدن الأندلس، فقد أنشأ المسلمون المدن الكبرى في الأندلس، (كقرطبة واشبيلية مالقة) فنظمت أسواقها الكثيرة فنتج عن هذا التنظيم الحاجة إلى من يشرف على شؤون تلك الأسواق، ويراقب تصرفات مستعمليها من الصناع والتجار ونحوهم، ويضبط نظام تلك الأسواق، ويعاقب من يحاول الغش والتدليس، فكانت تلك الحاجة عاملا بارزا من أسباب إنشاء ولاية السوق في الأندلس.[2]

حيث اهتم الأمويون بشأن الحسبة، وأسسوا حضارة راقية على الرغم من انشغالهم بمقاومة الخارجين عن حكمهم، فقد فتحوا الأقطار ونشروا فيها الدين واللغة العربية، وتغلغلت الجيوش الإسلامية في أرض الروم، وفتحت الأندلس وجاء فاتحها موسى بن نصير إلى دمشق ليضع بين أيدي الخليفة أبناء ملوك أوربا مقهورين، و استمر الاحتساب في هذا العهد من قبل الخلفاء

---

[1] -ابن السعيد المغربي، أبو الحسن على بن محمد، المغرب في حلي المغرب،ت ح، شوقي ضيف، ط3،دار المعارف،القاهرة،1978،ص:46.

[2] -المصدر نفسه،ص:48.

والولاة والعلماء يتابعون الأمور، ويطلعون على المعاملات في الأسواق ويتابعون أمر الفساق فقد ولى زياد بن أبيه بن قيس التميمي أمر الفساق وكان يتبعهم في البصرة.[1]

كما عرف الوليد بن عبد الملك بعنايته بالأسواق، فكان يمر على البقالين ويسألهم عن الأسعار ويطلب منهم الزيادة في الوزن والكيل، بحيث أن من محتسبي الخلفاء في الدولة الأموية،"سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز"،لما ولي سليمان الخلافة قال لعمر بن عبد العزيز:يا أبا حفص إن ولينا ما قد ترى ولم يكن لنا بتدبيره علم، فما رأيت من مصلحة العامة فأمر به، ومن احتساب سليمان بن عبد الملك أنه كان يمنع الناس عن الغناء ويزجر عنه، ثم إنه أراد أن يطرد كل مغني ماجن، و لكن عمر بن عبد العزيز راجعه في ذلك.[2]

أما احتساب عمر بن عبد العزيز فقد رفع م لته حتى من طرف الخلفاء الراشدين، وغير المنكر، وسن سنن الخير و الإرشاد وكان حريصا على إقامة العدل موقنا أن الناس لا يصلحهم إلى ذلك.[3]

[1] -البلاذري،أبو العباس بن يحي بن جابر،أنساب الأشراف،ت ح، محمد حميد الله، ج4،دط، دار المعارف، القاهرة، 1959،ص: 786.

[2] -البلاذري،المصدر السابق ،ج4،ص: 489.

[3] -المصدر نفسه،ص: 789.

وقد اعتنى الخلفاء و العلماء و الولاة في العصر الأموي بالحسبة، وكان الطابع لذلك العصر هو تعظيم الدين والمحافظة على أحكامه لقربه من عهد النبوة، وإدراك الكثيرين من التابعين لبعض أصحاب النبي (ص) فتلقوا عنهم العلم والعمل، فكان الدين الإسلامي ظاهرا على كل دين.[1]

[1] - المصدر نفسه، ص: 790.

المبحث الثاني: وصف الأسواق الأندلسية

إن السوق هو الموضع الحقيقي والواقعي للتعامل بين الناس، وفيه يتم البيع والشراء والمعاوضات المالية، والعمليات التجارية، وتلك المبادلات تمثل ركيزة أساسية لدى ا تمعات البشرية، فإذا سارت على أسس سليمة من النظم و الأحكام و الآداب والقواعد فإنه يصبح ذا مكانة عالية، وأهمية بالغة، ورسالة سامية.[1]

ولقد صورت لنا كتب الحسبة الأسواق المنتشرة بالمدن الأندلسية والتي لا تختلف كثيرا عن الأسواق منتشرة في معظم المدن الإسلامية خاصة المغربية منها، وكانت هذه الأسواق قريبة في الغالب من المسجد الجامع،وتتضمن المتاجر التي تكون عبارة عن حارات ضيقة لا اية لها هنا وهناك،وفي الغالب يكون لهذه الأسواق طابق أو أكثر معدا كفندق لإقامة المسافرين و التجار الغرباء،وفي الأدوار العليا مخازن للبضائع،وغرف تؤجر لأولئك الجار العابرين القادمين من البوادي .[2]

ويكون لكل نوع من أنواع التجارة أو الحرف زقاق أو قيسارية خاصة به، فقيسارية خاصة بالمنسوجات الحريرية، والكتانية والقطنية وغيرها من أنواع المنسوجات،وبجوارها أماكن للخياطين، وقيسارية للحلي الذهبية و الفضية وأنواع الأحجار الكريمة، وقيسارية للأحذية

---

[1] -الفاسي، المصدر السابق، ص: 29.

[2]- النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت 1403هـ/1983م، ص: 05.

بأنواعها.[1] وأماكن خاصة ببيع الفواكه والخضروات، وأماكن لبيع اللحوم بأنواعها، وأماكن خاصة لبيع الطيور والأرانب ومطاعم في أماكن أخرى خاصة ا كذلك، وأماكن أخرى لبيع الحبوب بأنواعها، وأماكن لبيع الأدوية كذلك.[2]

---

[1] - الجرسيقي، المصدر السابق، ص: 390.

[2] - المصدر نفسه، ص: 41.

المبحث الثالث: مكانة صاحب السوق في الأندلس وأهميته

تعتبر الحسبة في الأندلس من الخطط الدينية، إذ هي وظيفة دينية من باب المر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي خادمة لمنصب القضاء، وداخلة في عموم ولايته.[1] ولا يتولى هذه الخطة إلى أهل العلم، والفهم والعقل، فصاحبها أشبه ما يكون بالقاضي، وكفى بذلك رفعة وم لة لهذه الولاية، وليس هناك خطة بعد القضاء أشرف من خطة الحسبة، وهي إحدى الخطط الدينية بحيث يقول: بن سعيد (الأمير عبد الرحمان بن الحكم هو الذي ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، فأفردها وأقام لواليها ثلاثين دينارا في الشهر).[2]

ثم تطورت وأصبح لها ولاة يقومون بأداء هذه الولاية وفق قوانين مستمدة من الفقه، ولكنها تنظيمات، وتشريعات غرضها تسيير مصالح ا تمع وخدمته وكف شر أهل الغش والفساد ودرعهم وفضحهم أمام ا تمع.[3]

حيث شملت الحسبة مجالات متعددة مثل:لعقيدة، الدعوة إلى الإسلام، الجهاد، التعليم الأخلاق، الآداب وقد بدأت في الأندلس بازدهار وظلت كذلك حتى آخر عصورها، فلما تغلب النصارى على البلاد أبقوا هذه الخطة لما رأوا من عظيم فائد ا في ضبط شؤون السوق ومحاربة الغش.[4]

---

[1] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 240.
[2] - ابن سعيد المغربي، المصدر السابق، ص: 186.
[3] - المصدر نفسه، ص: 187.
[4] - المقري، المصدر السابق، ج1، ص: 204.

حيث قال عبد الرحمان الفاسي في معرض حديثه عن سير أحوال الحسبة واضطراب حالها بين القوة حينا والضعف حينا آخر:"وتلك ظاهرة تنتصب فرقا واضحا بين سير الحسبة في المشرق على سنة النشوء والإرتقاء في حين أ ا ابتدأت في الجزيرة الأندلسية بازدهار وانتهت بازدهار حتى كأن قانون النشوء والارتقاء قد تعطل في تلك الجزيرة المسحورة التي تلألأ فيها منذ البداية كل شيء ...).[1]

بحيث أن مكانة الحسبة في الأندلس قوة وضعفا، كان لها أسباب وعوامل في كل زمان ومكان فإ ا تقوى بقوة الوالي ورغبته في تطبيق الشرع، وإحقاق الحق والعدل في رعيته، وتطهير ا تمع من الغش والحيل في الأسواق وغيرها.[2] فنجدها قوية في عهد النبي (ص)، وعهد خلفائه الراشدين، وقوة الحسبة وضعفها له أثره على ا تمع والأمة.[3] وهذه الأحداث وجدت في جميع البلاد الإسلامية في المشرق، والمغرب، ومصر، والأندلس،فقويت الدولة الأموية و العباسية في فترات، وضعفت في الأخرى، وقويت كذلك في مصر في دولة المماليك، وعظم شأ ا وكذلك في المغرب عندما تولاها سحنون، أما في الأندلس فقد قويت كذلك وأصبح لها نظامها وموظفون يقومون بأدائها وأصبح لها هدف نبيل، و هو التصدي للمذاهب المخالفة لمذهب السنة .[4]

---

1 -الفاسي، المصدر السابق، ص: 84.

2 -ابن سعيد المغربي، المصدر السابق، ص: 46.

3 -الصدر نفسه، ص: 49.

4 - ابن سعيد المغربي، المصدر السابق، ص: 50.

كما أن الحسبة تنحرف أحيانا عن غرضها السامي، ويستخدم للوصول إلى أغراض أخرى سياسية أو دنيوية وغيرها، وهذا يتجلى فيما فعله الحاكم العبيدي الشيعي في مصر من قيامه بإرسال دعاته إلى الأندلس، وكذلك ما فعله أهل الزندقة والصوفية في الأندلس، والمحتسبون هم الذين يتولون صد هذه المنكرات عن ا تمع، ويكشفو ا و يبينوا حقيقتها.[1]

حيث يعتبر نظام الحسبة العامل المؤثر في ضبط أوضاع ا تمع في كافة جوانبه الدينية والاقتصادية وبعد انتشار هذا النظام بدأ المسلمون وأبناء البلدان المفتوحة يشعرون بضرورة تطبيقها نظرا لأهميته الكبرى، بل رأينا أن الصليبيين بعد احتلالهم للأراضي المقدسة عملوا على تطبيق نظام الحسبة وأبقوا على وظيفة صاحب السوق في المناطق التي سيطروا عليها.[2]

كما أن ملوك الإسبان المسحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليما أقروا المحتسب في عمله، كما انتقلت الكلمة إلى الإسبانية باسم (ALMOTACEN)، وقد انتشرت هذه الوظيفة في مختلف المناطق الإسلامية، وصارت تتطور وتتحول من المحتسب إلى موظف أعلى رتبة[3]، ففي دولة العبيديين في مصر والمغرب والأمويين في الأندلس كانت تتدرج وظيفة

---

[1] -القاضي عياض، ابن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، دط، مطبعة فضالة، المغرب، ص: 25.

[2] -لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي،ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1971م، ص: 17.

[3] -المرجع نفسه، ص: 18

المحتسب في عموم ولاية القاضي: "ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية".[1]

[1] -المعموري، المرجع السابق، ص: 19.

الفصل الثاني

وظيفة صاحب السوق وشروطه

وظيفة صاحب السوق وشروطه

المبحث الأول: صاحب السوق في الأندلس.

المبحث الثاني: شروط صاحب السوق وأعوانه.

المبحث الثالث: واجبات صاحب السوق ومهامه.

المبحث الرابع: أساليبه في درء المفاسد والمخالفات.

تمهيد:

إن صاحب السوق عين الدولة وسيفها حيث أن واجباته ومهامه م اختصاصاته واسعة النطاق، فهي تشمل كل ما يدخل تحت دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشمل جميع نواحي الحياة، إلا ما كان داخلا تحت إطار وظيفي آخر، كالأمور التي يختص ا القضاء وتلك التي ينفرد ا ولي الأمر من التخصصات الوظيفية في الدولة.

كما أن لاتساع واجبات صاحب السوق الأندلسي الدينية والاقتصادية والاجتماعية كان من حقوقه أن يتخذ له أعوانا من بين من تتوفر فيهم الخبرة والتجارة، وقد أطلق

عليهم الأندلسيون لقب"أمناء "أو نواب"، عدا أن صاحب السوق الأندلسي بث العيون في الأسواق يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق والتجار والصناع.

كما أنه اتخذ أساليب لدرء المفاسد والمخالفات لتفادي الغش والتدليس.

المبحث الأول: صاحب السوق في الأندلس.

إن للسوق شأن عظيم، فهو محل البيع والشراء، ففيه تدور المعارضات المالية، وهو عصب الحياة، فلا غرابة أن يهتم به الإسلام ويوليه عناية عظيمة، فتجد الرسول يهتم بالسوق تنظيما ومراقبة، فيزور السوق، ويتفقد أحواله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن بعده الخلفاء الراشدون والدول الإسلامية بعد ذلك.[1]

حيث نجد في الأندلس أن نشاط المحتسب يتركز أساسا في السوق بمعناه الواسع حيث الأسواق مختلفة باختلاف مقتضيات المعاش والمطالب في التجارة، والصناعة، وجميع ما تستوعبه الحياة الاقتصادية، ويتركز نشاط المحتسب في السوق على قطع أنواع التحايل في المعاملات، وعلى تأمين سلامة المعروضات من مآكل، ومشارب، وملابس، ومتاع.

وكان المحتسب هو الموظف المسئول عن السوق، وكان له مركزه المرموق بين الموظفين المدنيين، وكان يطلق عليه في الأندلس ب"صاحب السوق" وكذلك صاحب الحسبة.[2]

يقول الجر سيقي: "إن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين وليس بعد القضاء أشرف من خطة الحسبة".

ويذكر ابن سهل: "صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسية لان أكثر نظره فيما يجري في الأسواق من غش، وخديعة، وتفقد المكيال، والميزان وغير ذلك".

---

[1]- الماوردي، مصدر سابق، ص380:.

[2]- الجر سيقي، المصدر السابق، ص: 230.

وصاحب السوق في الأندلس، صاحب خطة عظيمة، ووظيفة مهمة، وهي من الخطط الدينية عندهم"، ونظر صاحب السوق، ووقوفه على المنكرات، ومنع تلك المنكرات، وكشفها للناس وكشف شر أهل الغش والفساد،[1] فميدانه عظيم وواسع، بحيث يوجد هناك نوعين من المحتسب أو صاحب السوق:

أ- المحتسب المولى: هو ذلك الموظف الذي تولى ولاية الحسبة وتقلدها من الإمام أو نائبه وولاية الحسية تدخل مع ولايات أخرى، بمعنى صاحبها يقوم بأعمال مختلفة.[2]

يقول عبد الرحمن الفاسي: "إن وظيفته لا تتجاذ ا ولاية المظالم وولاية القضاء فقط، ولكن اختصاصاته متداخلة مع اختصاص ولاية الشرطة ولها أيضا إشراف بالأصالة على الشعائر الدينية، والشؤون الثقافية والصحية، وعلى مصالح الأوقاف، والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية[3]، بوجه عام، فمنصبه أشبه بمحكمة استعجاليه للشؤون العامة.

يقول الماوردي:" واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين". [4]

[1] -المعموري، محمد عبد الله، المرجع السابق، ص: 112.
[2] - الماوردي، المصدر،السابق، ص: 392.
[3] - الفاسي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص: 392.
[4] - الماوردي، المصدر السابق، ص:395.

ب- المحتسب المتطوع:

إن الحسبة التطوعية هي شعيرة من شعائر الإسلام لا يمكن إهمالها وتركها إذ يترتب على تركها والتخلي عنها أمور وصفات لا يرتضيها المسلم لنفسه قال الله تعالى: [لُعن الذين كَفَروا من بنِي إسرائيلَ على لسان داود وعيسى ابنِ مريم ذلك بِما عصوا وكانوا يعتدونَ (**78**) كانوا لا يتناهونَ عن منكرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كانوا يفْعلُونَ.].[1]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم".[2]

من هذا يظهر مشروعية الحسبة التطوعية ومكانتها، إذ تعد الحسبة من اشمل الولايات، إذ أ ا تشمل أمر الناس بالطاعات، بحيث يظهر دور المحتسب المتطوع في الأندلس بكثرة بشرط أن تكون حسبته ظاهرة جلية، أو تكون من الأعمال الاحتسابية الواضحة.[3]

1 - سورة المائدة، الآية: 79/78.
2 - المصدر نفسه، ص: 397.
3 - الماوردي، أبو الحسن، المصدر السابق، ص: 399.

المبحث الثاني: شروط صاحب السوق وأعوانه.

أ-شروطه:

إن المحتسب هو عين الدولة وسيفها، عين الدولة التي تراقب أفعال أبنائها ونتائجها وسيف الدولة الذي يحد من مفاسد ا تمع ورذائله، وتجعله مجتمعا سليما من الأمراض والآفات وقويا في سلوكه وأفعاله، وقيما في أخلاقه وصفاته.[1]

1-الإسلام والبلوغ والعقل والحرية:

بحيث يشترط على المحتسب أن يكون مسلما، إذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا إمامة له، وأن يكون بالغا فالأمور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالبا.

يقول الغزالي: "فلا تخفى وجه اشتراطه، فان غير المكلف لا يلزمه أمر، فإن إمكان الفعل وجوازه لا يستدعي إلا العقل، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز، إذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف...."[2]

2- الفقه بأحكام الشريعة والعلم ما:

يجب على المحتسب الأندلسي أن يكون عالما بأحكام الشريعة، ليعرف ما تأمر به وتنهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع.[3]

---

[1] - ا ليدي، احمد سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر1970، ص: 43.

[2] - الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، إصلاح عبد السلام الرفاعي، دط، مركز الأهرام، القاهرة 1988، ص: 120

[3] - لقبال موسى، المرجع السابق، ص: 16-17.

فقد أورد الماوردي أنه: "اشترط في والي الحسبة أن يكون حرا عدلا، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة".[1]

وأن يكون عاملا بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفا لفعله، وأن لا يسير غير ما يظهر، وأن لا يأمر بما لا يطيقه على نفسه وفي هذا يقول الشيزري: "وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفا لفعله"، فقد قال الله عز وجل، في ذم علماء بني إسرائيل: [أتأمرونَ الناس بِالْبِر وتنسونَ أنفُسكُم وأنتم تتلُونَ الْكتاب ۚ أَفَلَا تعقلُونَ].[2]

كما يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، فلا يبالي في احتسابه ببعض الناس له وسخطهم عليه أو رضاهم عنه وإعجا م به، وأن يكون مواضبا على الجميع.

فقد سنن الرسول صلى الله عليه وسلم من قص الشارب، ونتف الإبط وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذه مع القيام على الفرائض والواجبات.[3] وخير مثال على ذلك المحتسب الأندلسي: "أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبغ"، قال عنه إسماعيل بن إسحاق وأخبرني واحد أنه كان يحلق شاربه ويستأصله وكان مذهبه في إخفاء الشارب"[4]

---

[1] - الماوردي، ،المصدر السابق، ص:30.

[2] الشيزري، جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر، اية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد العريني، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1401هـ، 1981م، ص: 6.

[3] - ابن بسام، محمد بن احمد، اية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد،1968م، ص:13.

[4] - الخشني، المصدر السابق، ص: 22.

بحيث يورد الشيزري بان رجلا حضر عند السلطان محمد بن سبكتكين وهو يعد من إحدى السلاطين أي سلطان أفغانستان والعراق وفارس، وطلب منه الحسية على مدينة غزنة (عاصمة أفغانستان في تلك الفترة)، فنظر السلطان، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض فقال له السلطان" ياشيخ؟ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس".[1]

3- العدالة:

إن المحتسب بم لة الأمير المطاع لذلك يشترط فيه أن يكون عادلا فيما يأمر به، ولكن بعض الفقهاء لا يشترطون العدالة المطلقة في بعض الحالات إذ يقول ابن القيم: "ولهذا تجب على كل والي أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم".

قال عمر رضي الله عنه:" من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في ذلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين، فالغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الشرين ودفع شر الشرين".[2]

4-العفة وال اهة:

على متولي الحسبة في الأندلس أن يتسم بالعفة عن أموال الناس لأن تعفف عن أموال الناس لصون لعرضه وأقوم لهيبته، وأن لا يميل ولا يرتشي فتسقط هيبته ويستخف به ولا يعبأ

---

[1] - الشيزري، ، المصدر السابق، ص:46.

[2] - ا ليدي، المصدر السابق، ص: 44.

به، ويتوبخ معه المقدم له ولا يستعمل في ذلك من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة لأنه لا يهاب إلا من كان له مال فحسب.[1]

5- الرفق والصبر:

اشترط نظام الحسبة أن يكون المحتسب رفيقا صبورا لما في هاتين الصفتين تواصل بين المحتسب والعامة، فهما وسيلتان تبعثان الألفة والوئام بين قطبي الحسبة، فإذا ما كان المحتسب رفيقا صبورا يرى أخطاء أ هل السوق وعابريه ويصبر على أقوالهم وأفعالهم التي يسلكو ا حينما ينبهم على أخطائهم، فعندما يكون المحتسب الأندلسي، رفيقا فيمن نبهه، ولم يكن في قلبه حقدا عليه، ولم يحمل غلا في صدره على من أظهر له عداوته وعدم رضاه من تنبيهه أو توبيخه، فما دام المحتسب صبورا على أهل السوق رفيقا[2] م، فستظل الألفة والتآلف السمة البارزة للرئيس والمرؤوس، فإن ذلك أبلغ في ذلك في استمالة القلوب، فإن حسن الخلق من الفضائل كما ويجب أن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من أذى، فإن ذلك من عزم الأمور الذي به النجاح في الدعوة إلى ما يريد الوصول إليه وبذلك يقول ا لميدي:"وليكن لينا في فظاظة ضعيفا في قوة ويوبخ، ويزجر ويتوعد ويسجن، ويضرب ويعاقب سرا وجهرا، ويطوف بعد التثبيت.[3]

[1] - السقطي، أبي عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي، تحقيق حسن الزين، في آداب الحسبة، دط، دار الفكر الحديث، لبنان، بيروت، 1407هـ، 1987م، ص: 24.

[2] - ا لميدي، المصدر السابق، ص: 43.

[3] - المصدر نفسه، ص: 45.

6-الذكورة:

اشترط عند عدد قليل أن يكون المحتسب ذكرا لا امرأة، لما في مهنة المحتسب من مضايقات لا تتسم وطبيعة المرأة وعفتها، وإن توقف بعضهم مليا أمام هذا الشرط لروايات بينت أن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، قد أوليا المرأة أمور السوق وشؤو ا[1]، والمرجح أن ولاية النساء للحسبة في زما ما كانت متعلقة بأمور تخص النساء مؤطرة بتشريعات الإسلام التي تمنع الاختلاط، وتحد من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع هيبة النساء، والعفة الملازمة لهن ويناقش ا لميدي شرط الذكورة فيقول: "ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرا، إذ الداعي لاشتراط الذكورية أسباب لا تحصى وأمور لا تستقصى، ولا يرى ما ذكره ابن هارون أن عمر رضي الله عنه ولي الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى الشفاء*" بنت عبد الله وهي أم سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية لأن الحكم على الغالب، والشاذ لا حكم له، تلك القضية لعله أمر خاص يتعلق بالنسوة.[2]

ب-أعوان صاحب السوق:

نظرا لتعدد واجبات المحتسب، ومشقة عمله، وتنوع مجالاته، فإنه لا يستطيع أن يقوم بجميع تلك الأعمال وحده، فلا بد له من أعوان ومساعدين، وتكون أعمالهم تحت إشرافه، وقد

---

[1] - الطبري، أبي جعفر جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج3، ط2، دار المعارف، مصر، القاهرة، 224-310هـ، ص: 280.

2- الشفاء: قيل اسمها ليلى قبل الهجرة وكانت من المهاجرات الأولى التي بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنظر ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، ج1، ط1، ص: 254.

3- ا لميدي، المصدر السابق. ص:47.

بين السقطي ما ينبغي له اتخاذه من احتياطات اتجاه أعوانه لمتابعة نشاطهم، فعليه أن يتفقدهم ولا يعين أحدا منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخبازين خوفا من رشو م، ولا يبيح المحتسب لأعوانه أن يأخذوا شيئا من أحد إلا أن وجدوه ذا دلة أو صاحب ريبة في صنعته وعلى المحتسب نفسه أن يقوم بإحراق الشيء الفاسد، ولا يكل ذلك لأعوانه، و يباشره بنفسه حتى يصير جميع الخبز كسرا، ويعني بالشيء الفاسد بالرمي لئلا يأخذ رجاله من صاحب ذلك رشوة فلا يكسرون من الخبز إلا القليل، ولا يرمون من الفاسد إلا اليسير.[1]

وقد جرت العادة في الأندلس أن يمشي المحتسب بنفسه، راكبا في الأسواق وأعوانه معه والميزان يحمله أحد هؤلاء الأعوان بيده لوزن الخبز، لأن وزن الرغيف الواحد[2]، معروف ومقرر، وسعره محدد، ولكي يستطيع جميع الناس بما فيهم الكبار والصغار والنساء ومن لا دراية له بالأفران، الحصول على الخبز بالوزن والسعر المقدرين دون أن يكون هنالك تلاعب.

وقد كان يقسم أعوان المحتسب في الأندلس إلى ثلاثة أقسام وهم:

1-القسم المتنقل بين أطراف المدينة وأسواقها،[3] فيذكر المقري أن المحتسب في الأندلس كان"يرسل إلى البائع أو القصاب صبيا أو امرأة لتشري، فيقوم المحتسب بوزن السلعة المباعة فإن وجد نقصا في وز ا عن المقرر عرف أن هذا تلاعب يحدث مع الناس جميعا فيقوم المحتسب بتطبيق العقوبات القاسية بحق المتلاعب"، ويذكر أيضا أن المحتسب كان يسير بنفسه في

[1] - السقطي، المصدر السابق، ص:09.
[2] - ابن بسام، ، المصدر السابق، ص:16.
[3]- المقري ، المصدر السابق ج1، ص: 218.

الأسواق، ومعه أعوانه يحملون الموازين والأكيال، فيجئ المحتسب أحد أعوانه على البائعين ويختبرون السلعة أو كليها، فان وجد لها نقصا جرس البائع وضربه بالسياط في الأسواق.[1]

2-المقيمون في الأسواق، وهؤلاء هم أهم أعوان المحتسب، وقد ورد العريف أو الأمين في أسواق الأندلس"العريف"[2]؛ الذي كان يختار من بين ثقات أهل الأسواق، ووجوه وأرباب الصنائع، فقد جعل المحتسب الأندلسي على كل حرفة عريفا من صالح أهلها مشهورا بالثقة والأمانة عارفا بصنعته بصيرا بأسرارها،[3] وكان من أهم واجباته أن يبحث عن أخبارهم، ويطلع عليها، وينبههم على غشهم وتدليسهم بالسر والعلانية، ويأمرهم بتنظيف حوانيتهم وأسواقهم وأن يطلعوه على خفي أسرارهم وخبيث سرائرهم حتى لا يخفى من أمورهم كثير ولا قليل ولا يستتر من شأ م أمر صغير ولا كبير، فيزول مكرهم ويرتفع عن المسلمين غشهم وضر م[4] ومن واجباته أيضا أن يساعد المحتسب الأندلسي في تنظيم طرق العمل بين أهل الحرف،[5] وأن يقوم بحل المنازعات التي تقع بين الحرفيين في أسواق الأندلس، ويحكم ا دون إلقائها إلى الحاكم لان ذلك، أرفق لهم وأستر لانكشافهم.[6]

---

[1]- المقري ، المصد السابق، ص: 219.

[2]-السقطي، المصدر السابق، ص: 9، ص: 33 .

[3]-المصدر نفسه، ص: 35.

[4]- المصدر نفسه، ص: 36.

[5]- ا لميدي، المصدر السابق، ص: 56.

[6]-التجيبي، محمد بن احمد بن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، د ط، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص: 35 .

3 -من يقومون بتنفيذ الجزاءات التي يوقعها المحتسب، فيذكر الغزالي أن على المحتسب في الإسلام الاستعانة بالأعوان والسلاح، "ألا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى الأعوان يشهرون فيه السلاح، وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه، ويؤدي ذلك إلى أن يتقاتل الصفان فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وأعوانه".

إن هذه المرحلة تكون عند ما يعلن أهل المنكرات العصيان المسلح، والتمرد، وهنا لا بد من رفع الأمر إلى ولي الأمر لاختيار أنسب الحلول.

4-أعمال أعوان صاحب السوق:

ومن أهم أعمال الأعوان في الأندلس أيضا، فض الا اعات التي كانت تنشب بين تاجر أو صانع وشخص ما بسبب غش في سلعته، أو غش في النقود، كأن تكون مبهرجة أو بسبب نقص في الوزن أو تلاعب بالسعر أو نحو ذلك، وتظهر أهميتهم أيضا في إغاثة الناس على طلب غراما م وتخليص الحق منهم.[1]

وكان لزاما أن يتوافر في أولئك الأعوان الأندلسيين صفات وخصائص يتميزون ا عن غيرهم فلا يستعمل المحتسب الأندلسي من الأعوان"من كان غائظا ولا شريبا ولا غضوبا[2]" وإنما يستعمل من كان خيرا، عفيفا، ورعا لا يميل، ولا يرتشي،مشهورا بالثقة والأمانة عارفا بصنعته

[1]- ابن تيمسة، أحمد بن عبد الحكيم تقي الدين، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، دط، مصر، ص: 50 .

[2]- ا لميدي ، االمصدر السابق، ص ص: 55-56..

خبيرا بالجد والردئ من حرفته، وقد جرى العرف في الأندلس على أن يكون لهؤلاء الأعوان أجرة معلومة يتقاضو ا يوميا[1].

[1]- التجيبي، محمد بن أحمد بن عبدون، المصدر السابق.ص :11 .

المبحث الثالث: واجبات صاحب السوق ومهامه.

1- الإشراف على الأسواق والطرقات:

يراقب المحتسب الأسواق والطرقات ويحرص على إبقائها من الاتساع والارتفاع على ما وضعته القوانين، ويكون عادة على جانبي السوق رصيفان يمشي عليهما الناس، ويمنع الباعة من إخراج بضاعتهم ومصاطب دكانيهم إلى الخارج، لأن ذلك يعيق مرور المارة.

بحيث على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس [1]، والواقع أن المحتسب برغم مراقبته للأسواق إلا أنه لم يكن يحق له تسعير البضائع ولا إلزام الباعة بسعر محدد امتثالا لما كان يفعله رسول الله، إلا أنه كان ينبغي عليه محاربة الغلاء والاحتكار، فإن رأى أحدا يحتكر صنفا من سائر الأقوات سبق واشتراه وقت الرخاء ليحتكره وقت الغلاء، ألزمه ببيعه إجباريا لأن الاحتكار حرام في الإسلام.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".

كما كان المحتسب يحارب وسائل المخادعة والغش في التجارة، ويمنع التجار من شراء بضاعة القوافل وهي خارج البلد وقبل[2] إلى السوق ذلك، لأن هؤلاء التجار قد يقنعون أصحاب البضاعة أن بضاعتهم كاسدة لا راغب لها في الأسواق، وقد يخدعو م ويبيعو ا بأثمان بخسة.[3]

[1]- ابن تيمية، المصدر السابق، ص ص: 14-15.

[2]- حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 71.

[3]- ابن تيمية، المصدر السابق، ص: 22-34.

وفي الأسواق يمنع المحتسب أعمال الحطب والتبن وسواها من الدخول إليها، لأن ذلك فيه إضرار بالناس وبلباسهم كما يمنع في الأسواق بيع الأشياء المحرمة أو المكروهة كأواني الخمر[1] كما يتعين على المحتسب إخراج ذوي العاهات من الأسواق.

ومن واجب المحتسب أيضا منع نقل الموتى من قبورهم إذ دفنوا إلا إذا كانت الأرض مخصوبة كما يهتم بالأمور الإنسانية[2]، أما الطرقات والدروب فإنه لا يجوز لأحد أن يتصرف بشأ ا بما تخالف القوانين ويسيء إلى المصلحة العامة، كمجاري الأوساخ الخارجية من الدور إلى وسط الطريق، فالمحتسب يأمر أصحاب الميازيب يجعلها مخفية في الحائط لتجري فيها المياه ويأمر أصحاب ا اري بحفر حفرة لرمي الأوساخ فيها، هذا ولا يجوز التطلع على نساء الجيران من السطوح والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء، كما أن على النساء أن لا يجلسن على أبواب بيو ن ولا في طرقات الرجال،[3] فمن فعل شيء من ذلك عزره المحتسب.

2- الإشراف على الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل:

ينبغي على المحتسب أن يراقب كل ما يتعلق بعمليات الشراء والبيع سواء بواسطته أو بواسطة أعوانه، ذلك لأن أساليب الغش كثيرة ومتنوعة.

فقد أوردت الكثير من المصادر العديد من هذه الأساليب، ومنها أن بعض الباعة لا سيما باعة الذهب يضعون في الميزان كمية من الذهب لوز ا، فيعتمد البائع إلى نفخ الكفة التي وضع فيها

[1] - ا ليدي، المصدر السابق، ص: 65 .

[2] - الماوردي ، المصدر السابق، ص: 258.

[3] - محاسنة، محمد، المرجع السابق، ص: 72.

الذهب نفخا خفيفا، بينما يكون الشاري مركزا نظره على الميزان وليس على فم البائع، وهذا الأسلوب يسمى"البخس الخفي".[1]

وقد يعتمد بعض الباعة إلى رمي المادة الموزونة رميا ثقيلا لكي تزن أكثر من وز ا، وبسرعة خاطفة ي عها من الكفة لئلا ينتبه الزبون إلى ذلك التدليس.[2]

ومن الواجبات الملقاة على عاتق البائع أن يتخذ الأرطال والأواقي من الحديد وليس من الحجارة، لأ ا تنتحت باستمرار الاستعمال وتنتقص، وإذا دعت الحاجة إلى اتخذها من الحجارة أمرهم المحتسب بتجليدها وختمها بعد التأكد من صحة عيارها، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذها البائع من الخشب [3].

أما بالنسبة إلى المكاييل، فينبغي على المحتسب مراقبتها أيضا، لأن بإمكان الباعة أن يجعلوا المكيال يتسع أقل من الكمية الصحيحة، كأن يصب في أسفله "الجبس المدبر"

فيلصق به لصقا لا يعرف مما يؤدي إلى تطفيف المكيال.

وقد قال الله تعالى:[ويلٌ للْمطَففين * الذين إِذَا اكْتالُواْ علَى الناسِ يستوفُونَ * وإِذَا كَالُوهم أَو وزنوهم يخسِرونَ].[4]

[1] - الشيزري، المصدر السابق، ص: 18 .

[2] - فريحات، حكمت عبد الكريم، إبراهيم ياسين الخطيب، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص: 85.

[3] - فريحات، حكمت عبد الكريم، إبراهيم ياسين الخطيب، المرجع السابق، ص: 86.

[4] - سورة المطففين، الآية 1-3.

إن غش المبيعات وتدليس الأثمان منكر وممنوع يؤدب عليه، وإذا كان الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها إثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد[1].

3-الإشراف على السمانين ومعاصر الزيت:

يقوم المحتسب بمراقبة مكاييل وموازين وأرطال السمانين وينهاهم عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، كأن يخلطوا عتيق التمر والزبيب بجديده، كما يمنعهم من رش الماء على التمر والزبيب لأن ذلك زيادة لوزنه، ومن مزج العسل بالماء الحار، ومن السمانين من يغش الخل بالماء، و معرفة غشه أن إذا صب منه شيء على الأرض نش.[2]

هذا وينبغي أن تكون بضائع السمانين مصونة في القطارميز لئلا يصل إليها شيء من الذباب، أو هوام الأرض أو يقع فيها شيء من التراب والغبار، ويجب أن تغطى البضاعة الظاهرة برداء على أن تكون المذبة بيد السمان يطرد ا الذباب عن البضاعة.

ويأمرهم المحتسب بنظافة أثوا م وبغسل مغارفهم وآنيتهم وأيديهم ومسح موازينهم ومكاييلهم. وينبغي على المحتسب أن يتفقد أصحاب الحوانيت المنفردة في الحارات والدروب الخارجة عن الأسواق لأن أكثرهم يدلس بما سبق ذكره، ذلك أن الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه.[3]

---

[1] - ابن بسام، المصدر السابق، ص ص: 182-183.
[2] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 253.
[3] - ابن تيمية، المصدر السابق، ص: 17.

أما بالنسبة إلى الزيت فيذكر ابن بسام غش المشتغلين بعصر الزيت، حيث أن هؤلاء يعمدون إلى عصر بزر الكتمان ويخلطونه مع الزيت الحلو، وهو إذا قلي عرف غشه، وظهرت رائحته،كما أن زيت القرطم (نبات) يخلط مع الزيت الصافي الطيب، وضرره كبير ولاسيما على النساء الحوامل، كما أنه يؤدي إلى سقوط شعرهن إذا شربوا منه أو استعملوه، ومعرفة غشه إنه إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخنق.[1]

4-الإشراف على الخبازين و الفرانين:

ينبغي على الخبازين أن يرفعوا سقائف حوانيتهم على أن يكون في هذه السقوف منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحماء الفرن مسح داخل التنور، ثم شرع في الخبز، ويأمر المحتسب الخبازين ويأمرهم بعدم عجن العجين بأقدامهم ولا بركبا م ولا بمرافقهم لأن في ذلك مهانة واتساخا للطعام، وعليه ثوب يلبسه أو بشت مقطوع الأكمام للخباز، وعليه أن يكون ملثما كذلك لأنه ربما يعطس أو يتكلم وعليه أن يشد على جبينه عصابة بيضاء، ويحلق شعر ذراعيه وإذا عجن في النهار فليكن لديه حامل بيده مذبة يطرد ا الذباب والجدير بالذكر أنه على المحتسب أن يراقب عمليات ما قبل العجن[2] كأن يراقب نوع الدقيق ويلاحق الخبازين الذين يغشون الخبز فيخلطونه مع الجلبان (البقول) والبيسار، (نوع من أنواع الفول) ومنهم من غشه بدقيق الحمص، ودقيق الأرز لأ ما يثقلانه

---

[1] - ابن بسام، المصدر السابق، ص: 189.

[2] - حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 85.

ومن مهام المحتسب الإشراف على مصلحة الزبائن فمن اشترى خبزا ووجد فيه حجارة فباستطاعته أن يرد ما بقي منه، وينهى المحتسب صاحب الفرن عن هذا الإهمال، فإن عاد لمثله سجن وأخرج من السوق.[1]

كما أنه إذا كثرت أطباق العجين عند الفران فعليه أن يميز كل طبق منها بعلامة يتميز ا عن غيره، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف كل طبق يخص من الناس، وينبغي أن يكون للفران مخبزان أحدهما للخبز والآخر للسمك.

5-الإشراف على الجزارين والقصابين والمكارية:

يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا، ويذكر إسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن يذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر، ولا يجر الشاة برجلها جرا عنيفا،[2] حيث يقوم المحتسب بدور هام في هذا ا ال، حيث يراقب وأعوانه عمليات الذبح وما بعدها.

ذلك أن بعض الجزارين ينفضون لحم الشاة بعد سلخها ومنهم من ينفخ في أجزاء مخفية من الشاة وكل ذلك يغير من نكهة اللحم وطعمه ووزنه.[3]

[1] - ا لبيدي، المصدر السابق، ص: 83.

[2] - حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 86.

[3] - فريحات، حكمت عبد الكريم، الخطيب إبراهيم ياسين، المرجع السابق، ص: 88.

أما القصابون، فيمنعهم المحتسب من تعليق اللحوم على أبواب حوانيتهم، ومنعا للغش يأمرهم بفصل لحوم المعز على اللحم الضأن وبإبقاء أذناب المعز معلقة على لحومها إلى أخر البيع، كما يأمرهم ببيع الدهون منفصلة عن اللحم.

ويقوم المحتسب بالحفاظ على مصلحة الأمة ورعاية صحتها فإذا ساورته الشكوك فيما إذا كانت اللحوم لشاة ميتة، أو مذبوحة بشكل غير طبيعي فإنه يلقيها في الماء، فإن رسبت فهي مذبوحة وإن لم ترسب فهي ميتة.[1]

وعن الرفق بالحيوان، فقد عرف الإسلام هذا النظام منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل غيرهم من الأنظمة، فقد كان المحتسب يراقب "المكارية" ويمنعهم من أن يحملوا الدواب أكثر من قدر ا، ولا يسوقو ا سوقا شديدا تحت الأحمال، ولا يضربو ا ضربا قويا، ولا يقفو ا في مكان وعلى ظهورها أحمالها، فإن في ذلك ضرر وتعذيب لها، وقد ى الرسول صلى الله عليه وسلم، عن تعذيب الحيوان لغير مأكله.[2]

6- الإشراف على الصيرفة:

التعيش بالصرف خطر على دين متعاطيه، بل لإبقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلا بالشريعة، غير عالم بأحكام الربا، لذا من أراد الاشتغال بالصيرفة عليه معرفة أصول الشريعة الإسلامية[3]، ليتجنب الوقوع في المحظور.

[1] - ابن بسام، المصدر السابق، ص ص: 36،35.
[2]- حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 88.
[3] -ابن تيمية، المصدر السابق، ص :45.

وفي هذا ا ال ينبغي على المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم فإن عثر بمن رابى أو تصرف في الصيرفة لا تجوز في الشريعة عزره وأقامه من السوق، كما لا يجوز لأحد من الصيارفة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، يدا بيد، فإن أخذ الصيرفي زيادة على المثل أو تصرف بغياب الشاري أو البائع ونال سمسرة بدون علمهما أو علم أحدهما فإن الشرع حرم ذلك.

وقد ى الرسول صلى الله عليه وسلم، أسلوب السمسرة بقوله: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، كما لا يجوز بيع الخالص من الذهب والفضة بالمغشوش، ولا بيع المغشوش بالمغشوش، كما لا يجوز بيع الدنانير المصرية (الفاطمية) بالدنانير السورية (الفاطمية).

وعلى المحتسب أن ينتبه لجميع هذه الأمور، ويلاحقها ويمنع التدليس فيها.[1]

7-الإشراف على الصيادلة:

تعتبر مهنة الصيدلة في الدولة الإسلامية، مهنة تؤثر مباشرة في صحة الناس، لذا إهتم المعنيون ذا الأمر اهتماما بالغا نظرا لخطورة إدخال الغش في الدواء أو إعطاء دواء بدلا من دواء آخر، ومن هنا قام المحتسب بدور مؤثر في حياة الجماعة و الأفراد، فكان عليه في هذا ا ال أن يراقب الصيادلة يوميا وأسبوعيا، إذ أن من غشوشهم المشهورة أ م يغشو م(الأفيون المصري بشياف الماميتا) المر الطعم الأزرق اللون، ويغشونه أيضا بعصارة ورق الخص البري ويغشونه أيضا بالصمغ .

[1]- ابن تيمية،المصدر السابق، ص: 45.

ولمعرفة غشه أنه أذيب بالماء ظهرت رائحته كرائحة الزعفران إن كان مغشوشا بالماميثا، وإن كانت رائحته ضعيفة كان مغشوشا بعصارة الخص، و إن كان مرا صافيا يكون مغشوشا بالصمغ.[1]

ومن الصيادلة من يغش الشمع بشحم المعز، وقد يذوبون فيه عند سبكه دقيق الباقلا، أو الرمل الناعم، أو الكحل الأسود المسحوق، ثم يغشى بالشمع الخالص، ومعرفة غشه إنه إذا اشتعلت الشمعة ظهر فيها أثر ذلك.

ومن الصيادلة من يأخذ "اللّك"[2] ويسكبه غلى النار، ويخلط معه الأجر المسحوق والطين الأحمر، وإما جميع الأدهان الطبية فإ م يغشو ا بدهن الخل بعد أن يغلي على النار، ويطرح فيه جوز ولوز مسحوق لإزالة رائحته وطعمه، ثم يمزجونه بالأدهان والمراهم.[3]

8)-الإشراف على الأطباء والكحالين (أطباء العيون) وا ـبرين والجراحين (أطباء الجراحة) (أطباء العظام):

يقول الشيزري: "الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله لما فيه حفظ للصحة ودفع العلل، و الأمراض عن هذه البنية الشريفة".

[1] - حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 79.

[2] -الملك: نبات يستخدم في الطب والصبغة والطلاء، أنظر:حلاق حسان، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص:78.

[3] -فريحات، حكمة عبد الكريم، الخطيب إبراهيم ياسين، ص: 90.

هذا وينبغي على الطبيب في الدولة الإسلامية أن يكون مطلعا على أجزاء الجسم، وعمل كل عضو فيه، و الأدوية النافعة لها، واستبدالها بأخرى إن لم توجد تلك، ومن لم يكن ملما ـذه الأمور فلا يحق له مداومة المرضى وعلاجهم.[1]

والجدير بالذكر أن الطبيب إذا دخل على المريض ينبغي أن يسأله عن سبب مرضه، ومن أية جهة من بدنه يتألم، ثم يفحصه ويأخذ نبضه.

أما المحتسب فينبغي عليه في هذا الصدد أن يحلف الأطباء، أن لا يعطوا الدواء لأحد مضرا ولا يركبوا له سما، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، وعلى الأطباء أن يقسموا على شرف المهنة، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، عند دخولهم على المرضى، ولا ينشروا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار.[2]، وأما الكحالون (أطباء العيون) فيمتحنهم المحتسب بكتاب: "حنين بن إسحق"، فمن وجده فيما امتحنه به عارفا بتشريح عدد طبقات العين السبعة، وعدد أجزائها وأمراضها، وكان خبيرا بتركيب العقاقير أذن له المحتسب بمداواة أعين الناس.

وأما ا ـبرون(أطباء العظام)، فلا يسمح لأحد أن يمارس التجبير إلا بعد أن يعرف المقالة السادسة "بولس الأجانيطي"(poul D’Egine)، المتوفى سنة 780م في التجبير، وأن يعلم

[1] -حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 90.

[2] -الشيزري، المصدر السابق، ص: 97.

عدد عظام الإنسان-وهي 248 عظمة، وشكل كل عظم منها ووظيفتها، حتى إذا انكسر منها شيء أو خلع رده إلى موضعه وعلى الهيئة التي كان عليها.[1]

أما الجراحون فعليهم معرفة كتاب "جالينوس" الخاص بتركيب الأدوية والجراحة والمراهم، كما عليهم أن يعرفوا كتاب "الزهراوي" التصريف عن التأليف، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب، ليتجنب الجراح أي طارئ أثناء إجراء العمليات الجراحية.

9-الإشراف على المساجد:

يشرف المحتسب على المساجد ويأمر بكنسها وتنظيفها من الأوساخ في كل يوم، ونفض حصيرها من الغبار، ومسح جدرا ا، وغسل قناديلها واستعمالها في كل ليلة، ويأمر بغلق أبوا ا عقب كل صلاة[2]، ويأمر بصيانتها من عبث الصبيان وا انين، ومن يأكل الطعام أو ينام فيها أو يعمل صناعة، أو بيع سلعة أو ينشد ضالة أو يتحدث بحديث الدنيا، وينبغي على المؤذن إذا ما صعد إلى منارة المسجد أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس، فجميع ذلك قد أورده الشرع بتـ يه المساجد عنه وكراهية فعله.

وقد أضاف احمد سعيد ا لميدي بقوله:"إنه على المحتسب أن يحتسب على المؤذنين في حفظ أوقات الصلاة، ويأمر الناس بالصلاة، كما يأمر غلمانه بضرب الباعة الذين لا يزالون في الحوانيت ضربا مبرحا، ولاسيما إذا شرع خطيب الجمعة بالخطبة ويأمر المحتسب قراءة القران

[2] -ابن بسام، المصدر السابق، ص: 108.

مرتلا كما أمر الله تعالى، وينهاهم عن تلحينه وقراءته بالأصوات الملحنة، كما تلحن الأشعار والأغاني.[1]

10-الإشراف على الحمامات:

الحمام مظهر إسلامي يرتبط بمبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، ذلك أن إقامة الحمامات لم تكن تهدف إلى النظافة البدنية فحسب، وإنما لأسباب تتعلق بالطهارة التي تتطلبها الصلاة في ظروف خاصة.

ومن المعلوم أن أكثر البيوت الإسلامية كانت تفتقد إلى وجود الحمامات، ولذا فقد كان المسلمون يتجهون إلى الحمامات للاغتسال[2]، والتطهر قبل الدخول إلى المساجد.

أما دور المحتسب في هذا المجال، فيقوم على إشرافه المستمر على الحمامات وتنبيه المشرفين عليها من ضرورة غسلها وكنسها، وتنظيفها بالماء، الطاهر يوميا وبغير ماء الغسالة، وضرورة ذلك بلاط الحمامات لئلا يعلق بها الأوساخ والأدران والصابون المتسخ كي لا تزلق أرجل الناس، وعلى المحتسب أن يأمر صاحب الحمام بإشعال البخور في الحمامات مرتين في كل يوم.

ويقوم المحتسب بدور هام في الحفاظ على الصحة العامة، إذ يمنع من الدخول إلى الحمام المجذوم والأبرص، ويأمر صاحب الحمام بتخصيص مبارز يؤجرها أو يعيرها للغرباء والضعفاء.[3]

---

[1] - التيجيبي، محمد بن احمد بن عبدون، المصدر السابق، ص: 34.

[2] - الحميدي، المصدر السابق، ص: 82.

[3] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 253.

كما يأمره بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس إليها للتطهير فيها قبل وقت صلاة الفجر، هذا وإن رأى المحتسب أحدا قد كشف عورته عزره على ذلك، لأن كشف العورة حرام، كما يلزم المسؤول حفظ الثياب، فإن ضاع منها شيء حمله مسؤولية ذلك.

وأما الصور المثبتة على باب الحمام أو داخله، فيجب إزالته لأن ذلك منكر، كما أن قراءة القرآن لا تجوز في الحمام إلا سرا وليس علانية.[1]

11-الإشراف على النساء والمخنثين وشاربي الخمر:

إن المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حاضره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحاضر.

ويهتم المحتسب بالأمور الاجتماعية للمسلمين ويتبع تعاليم الشرع ويطبقها بحق المخالفين، فمثلا إن كان الرجل زانيا بامرأة وهو بكر[2]، جلده على مرأى من الناس، أما المرأة فيجلدها وهي في ثيا ا، وأما الزاني المحصن فيجمع المحتسب الناس ويأمر برجمه خارج البلد، كما كان يفعل الرسول (ص)، وإن كانت امرأة محصنة حفر لها حفرة في الأرض وأجلسها فيها إلى وسطها، ثم يأمر الناس برجمها، وإن كان المذهب غلام ألقاه المحتسب من أعلى شاهق البلد، على أن

---

[1] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 254.

[2] -البكر: الزوج الذي لم يطأ زوجته بنكاح صحيح.أنظر الماوردي، أبو الحسن، المدر السابق، ص: 253.

المحتسب لا يستطيع أن يتخذ الأحكام، إنما يحول هذه الحالات إلى الإمام ويقوم المحتسب بتنفيذها.[1]

غير أن ابن خلدون يرى أن المحتسب"لا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه" ولكن ليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها.[2]

أما التعزيز فعلى قدر الجناية، فمن الناس من يكون تعزيزه بالقول و التوبيخ، ومنهم من يضرب بالسوط، ومنهم من يلبس الطرطور، حيث يقوم بتجريسه.[3]

وإذا رأى المحتسب رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية في خلوة أو طريق منعهما من ذلك عزرهما، وينبغي على المحتسب أن يتفقد الأماكن التي تجتمع فيها النساء مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأ ار، وأبواب حمامات النساء فإن رأى شابا منفردا مع امرأة أو معترضا لها ويكلمها بموضوع غير البيع و الشراء عزره ومنعه من الوقوف معها، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان، ثم يتفقد المحتسب مجالس الوعاظ فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ويجعل بينهم ستارة، فإذا انفض ا لس خرج الرجال من طريق والنساء من طريق آخر فمن وقف من الشباب في طريقهم لغير حاجة عزره المحتسب.[4]

---

1 -حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 82.

2 -الماوردي، المصدر السابق، ص: 255.

3 -ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، العبر وديوان المبتدئ والخبر وأيام العرب والعجم و البربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب، بيروت، 1977، ص ص: 398-399.

4 -ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 402.

كما يتفقد صاحب السوق المآثر والقبور فإذا سمع نادبة أو نائحة عزرها ومنعها لأن النواح حرام "قال رسول الله (ص) "النائحة ومن حولها في النار"، وقال أيضا" ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية".

ويمنع المحتسب النساء من زيارة القبور لأن الرسول (ص) قال:"لعن الله زائرات القبور".

أما فيما يختص بالمغنيات، فإن سمع المحتسب بإمرأة عاهرة أو مغنية استتا ا عن معصيتها ، فإن عادت عزرها و نفاها من البلد ،كما يجوز له إتلاف آلات الملاهي لاسيما آلة الطنبور.[1]

أما المخنثون و المردان المشهورون بالفساد مع الرجال، فإن المحتسب ينهاهم عن فسادهم ويعزرهم فإن عادوا نفاهم من البلد، كما يمنع صاحب السوق المخنث من حلق لحيته و دخوله على النساء، وكذلك الأمرد النكريش[2]، متى حلق لحيته كان ذلك دليلا على فساده فيعزره المحتسب على فعل ذلك، ومن أجل وضع حد للفساد منع الخليفة عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كانوا يهتمون بالفاحشة.

وبالنسبة لشاربي الخمر، فإن رأى صاحب السوق رجلا يحمل خمرا عزره حسب ما يراه من المصلحة في حقه بعد إراقة الخمر وكسر الآنية، و إذا عثر على شارب خمر جلده كما فعل عمر بن الخطاب، كما يمكن أيضا للمحتسب أن يحرق المحل الذي يباع فيه الخمر على غرار ما فعل علي بن أبي طالب، عندما أمر بإحراق قرية لأن الخمر كان يباع فيها.[3]

---

[1] -الماوردي، المصدر السابق، ص:249.

[2]* -النكريش: لفظ فارسي معناه: ذو اللحية الجميلة.انظر:حلاق حسان،دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية،ص:83.

[3] -الماوردي، المصدر السابق، ص: 403.

12-التصدي للمذاهب الباطنة:

إن من أهم واجب المحتسب التصدي للمذاهب الباطنة ومحوها من ا تمع المسلم، وقد وجد ذلك في عهد حكم عبد الرحمن الناصر، ولاسيما التصدي للمذهب الشيعي، الذي كانت تسعى الدولة الفاطمية في الشمال الإفريقي إلى التسلل إلى الأندلس، لذلك رأى الخليفة عبد الرحمن الناصر الأموي استحداث خطة تغيير المنكر، وفصلها عن خطة السوق، وجعل على رأس كل خطة مسؤولا يباشر مهمته من خلالها.

قال عبد الرحمن الفاسي:" إن هذا ما استقر عليه العمل في التنظيم الإداري للحسبة في الأندلس، حيث ترى أن اختصاص صاحب السوق وزع بين منصبين: خطة السوق، خطة تغيير المنكر"[1].

13-الإشراف على الدور:

كان من واجبات المحتسب ومهامه بالأندلس، القيام بما يتعلق بالدور والإشراف عليها وكان ينظر في الدور الآيلة للسقوط ويزيل ضررها، ويشرف ويراقب ما يتعلق بمواد البناء من الخشب الذي يستخدم في البناء.[2]

14-الإشراف على الرقيق:

كان لصاحب السوق دور كبير في ذلك، إذ يمنع الظلم والجور في حق الرقيق، ويعمل

[1] - الفاسي عبد الرحمن، خطة الحسبة، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1404هـ/1984م، ص: 70.

[2] - التيجيبي، محمد بن أحمد بن عبدون، المصدر السابق، ص ص: 34-35.

على كشف عيوب النخاسين وخدعهم للناس.[1]

15- الإشراف على حل المشكلات:

كان صاحب السوق يحل القضايا والمشكلات المتعلقة بالأموال الشخصية، كالذي يتعلق بعقد النكاح، فيقوم به المحتسب إذا أسند إليه، ويأمر كتاب وثائق النكاح أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب، ويمنع عقد الأنكحة الفاسدة والممنوعة مثل: المتعة وإن وجد شيء من ذلك فالعقوبة على الزوجين والولي والشهود.[2]

16-الإشراف على الآداب المتعلقة بالجنائز:

كذلك للمحتسب أن يعمل على تكريم الموتى، والإشراف على الآداب المتعلقة بالأموات والجنائز، والمشي في الجنائز، وكيفية القبور وهيئتها، والتوريث، ومسائل تتعلق بذلك.

وقد تطورت ولاية الحسبة حتى أصبحت ولاية عامة لها اختصاص عام يشابه اختصاص قاضي الجماعة في قرطبة.[3]

17- الإشراف على أهل الذمة:

تعتمد الحسبة على أهل الذمة في مجملها على القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والعادات والتقاليد المتبعة في ا تمعات الإسلامية يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:[يا أيها الذين آمنوا لَا تتخذُوا عدوى وعدوكُم أولياءَ تلْقُونَ إِلَيهم بِالْمودة وقَد كَفَروا بِما جاءَكُم من

[1] - السقطي، المصدر السابق، ص:48.

[2] - السقطي، المصدر السابق، ص: 62.

[3] - التيجيبي ابن عبدون، المصدر السابق، ص: 32.

الْحق يخرِجونَ الرسولَ وإِياكُم أَن تؤمنوا بِاللَّه ربكُم إِن كُنتم خرجتم جِهادا فى سبِيلى وابتغاءَ مرضاتى تسِرونَ إِلَيهِم بِالْمودة وأَنا أَعلَم بِما أَخفَيتم وما أَعلَنتم ومن يفْعلْه منكُم فَقَد ضل سواءَ السبِيلِ] وقد جاء في الأحاديث الشريفة أن الرسول صل الله عليه وسلم: " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع ا إلا مسلما" ويروي الماوردي بأنه على المحتسب منع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين، [1] وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ولي البصرة أبو موسى الأشعري الذي ولي بدوره رجلا نصرانيا على إدارة المال، فعلم الخليفة بذلك وأرسل له رسالة قال فيها:

"قاتلك الله يا أبا موسى وليت نصرانيا على المال، أما سمعت قول الله تعالى :" يا أَيها الَّذين آمنوا لَا تتخذُوا الْيهود والنصارى أَولياءَ بعضهم أَولياءُ بعضٍ ومن يتولهم منكُم فَإِنه منهم".[2]

هذا وقد علم عمر ابن عبد العزيز أن أحد الولاة ولي رجلا على الكتابة اسمه "حسانا" على غير دين الإسلام، فأرسل إليه يؤنبه ويذكره بقوله تعالى :[يا أَيها الَّذين آمنوا لَا تتخذُوا الَّذين اتخذُوا دينكُم هزوا ولَعبا من الَّذين أُوتوا الْكتاب من قَبلكُم والْكُفار أَولياءَ واتقُوا اللَّه إِنْ كُنتم مؤمنِين][3]

[1] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 256.
[2] - سورة المائدة الآية 51.
[3] - سورة المائدة الآية 57.

وقد طلب عمر ابن عبد العزيز من الوالي أن يدعوا حسانا إلى الإسلام وإلا فليترك الكتابة وهكذا فقد أسلم حسان وتعلم الطهارة والصلاة والواقع أن علماء الاحتساب يرون أن على المحتسب أن ينطلق في معاملته لأهل الذمة من القواعد الإسلامية، مع تقيدهم بما التزموا به من الالتزامات حيال الخليفة عمر ابن الخطاب وهي ما يلي:

1- أن نوسع على من مر بنا من المسلمين في الضيافة ثلاث ليالي.

2- لا نتـزل في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا.

3- لا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا من الدخول في الإسلام.

4- أن نوقر المسلمين ولا نتشبه م لا في ملبسهم ولا في كلامهم ولا في أسمائهم ولا كنيتهم.

5- أن لا نبيع الخمور ولا نسقيها لأحد، ولا نظهر الخ ير ولا نضرب النواقيس في كنائسنا إلا ضربا خفيفا.[1]

والواقع أنه من خلال ذلك نرى أن مهام صاحب السوق أيضا مراقبة أهل الذمة لخشية الدولة الإسلامية من اتصال بعض المسيحيين بالأوروبيين لا سيما في عهد المماليك، وفي عهود أخرى ومناطق عديدة.

أما بالنسبة للجزية المفروضة على الذميين فتؤخذ منهم كل حسب قدرته فعلى الفقير المعيل دينار، وعلى المتوسط ديناران، والغني أربعة دنانير، أما إذا قاتل الذمي المسلمين أوزانا بمسلمة أو

---

[1] - حلاق حسان، المرجع السابق، ص: 86.

إذا أصا ا باسم نكاح، أو فتن مسلما عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو أوى المشركين أو دلهم على عورات المسلمين أو قتل مسلما انقضت ذمته لذلك وقتل في الحال.[1]

وعلى صاحب السوق معرفة هذه الأمور وإلزام الذميين بعدم مخالفة الأحكام الإسلامية، غير أنه من الأهمية بمكان القول أن ا تمع الإسلامي رأى من واجبه أيضا أن يكفل للذميين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإذا تبين أن أحدهم كان فقيرا أو محتاجا فإن المحتسب يؤمن له حاجته من المال والمأكل والملبس، كما أن الكثير من النصارى واليهود تبوأوا على المراتب في عصور مختلفة من عهود الدولة الإسلامية،[2] وكان المحتسب عادة يراقب أهل الذمة اليهود والنصارى ويحاول تطبيق النصوص والقوانين الخاصة م حيث آلت الأوضاع وتمادى اليهود والنصارى، وتراخى الحكام المسلمين الأمر الذي يشير إلى ازدياد نفوذ اليهود والنصارى بعد الحملات الصليبية المتكررة، ومما قاله ابن الأخوة: "... فلو شاهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اليهود و النصارى في زماننا هذا ودورهم تعلو على دور المسلمين ومساجدهم، وهم يدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء ويكنون بكناهم، فمن نعو م الرشيد وهو أبو الخلفاء ويكنون بأبي الحسن وهو العلي ابن أبي طالب رضي الله عنه..." وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية مكنتها وعضد ا يد سلطانية،[3] فركبوا مركوب المسلمين ولبسوا أحسن لباسهم

---

[1] - محاسنة محمد، المرجع السابق، ص: 152.

[2] - ابن الأخوة محمد ابن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود سفيان، دط، الهيئة العامة المصرية للكتاب مصر، 1976، ص: 42-43.

[3] - ابن الأخوة المصدر نفسه، ص: 44.

واستخدموه، فرأيت اليهودي والنصراني راكبا يسوق بمركبه والمسلم يجري في ركابه وربما تضرعوا وتذللوا له.[1]

وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام والمسلمات تجلس دو ا،وتخرجن إلى الأسواق وتجلسن عند التجار فيكرمو ن بما يشاهدون حسن زيهن، فلا يدرون أ ن أهل الذمة.[2]

وهذا ما يدل على أن اليهود والنصارى وصلوا في العهود الإسلامية إلى مراتب عليا، كما أن أوضاعهم الاجتماعية تحسنت بحيث لم يعد هناك تمييز بينهم وبين المسلمين.[3]

[1] - التيجيبي ابن عبدوا لمصدر سابق، ص: 48.

[2] - ابن الأخوة، المصدر السابق، ص: 48.

[3] - المصدر نفسه، ص: 49.

لمبحث الرابع: أساليب صاحب السوق في درء المفاسد والمخالفات:

إن صاحب السوق عين الدولة التي تراقب مفاسد أبنائها وهو السيف الذي يحد تلك المفاسد، بحيث أن مهامه كثيرة ومتعددة،وسلطة صاحب السوق الأندلسي في معاقبة المخطئين واسعة فهي منطلقة من مهماته التي أمر ا من قبل الدولة.[1]

و لا يعني هذا أنه يكون غليظا، وإنما يجب أن يكون صاحب السوق سمحا، سهل الأخلاق عند أمره للناس و يهم.يقول السقطي الأندلسي: "ومن صفاته أي صاحب السوق أن يكون يستعمل اللين في غير ضعف، والشدة من غير عنف، حتى لا ترتجى لكثرة تيقظه غفلة، ولا تؤمن عن ذي منكر سطوته".[2]ولعقوبات صاحب السوق مراتب محددة:

1-التنبيه بالقول:

للمحتسب الأندلسي أن ينبه المخطئ على خطأه إذا فعله عن جهل،أي أن المخطئ لم يقصد بجرمه شيئا، يريد من ورائه مصلحة ذاتية يكون ضررها ظاهرا على غيره.[3]

2-الوعظ:

هو أسلوب خطابي يهز النفوس ويجعلها تحذر من عقاب الله عز وجل، وقد عرف العرب جدوة

---

[1] -القاضي عياض، المصدر السابق، ج2، ص: 492.

[2] -السقطي، المصدر السابق، ص: 20.

[3] -الغزالي، المصدر السابق، ص: 329.

هذا الأسلوب منذ القدم،الأمر الذي دعى إلى نشر الفضيلة بين ا تمع الأندلسي ولاسيما أهل أسواقهم.[1]

3- الزجر والتأنيب و الإغلاظ بالقول:

كان يلجأ المحتسبون الأندلسيون إلى الزجر،و الإغلاظ بالقول إذا لم يرتدع المخطئون بالوعظ، فإذا ما كرر المخطئ خطأه، ولم يرضخ لعبارات المحتسب المتضمنة رفض فعله في البداية، لجأ إلى درعه وزجره[2]، فقد ذكر ابن عبد الرءوف الأندلسي أنه يباح لصاحب السوق أن يزجر الذين يتأخرون عن أداء الصلاة، وأ م يزجرون من يتخذون ساحات المساجد حوانيت للبيع...[3]

4- إزالة المنكرات باليد:

تأتي هذه المرحلة عندما يكون المنكر ظاهرا للعيان، أي أنه مرتكب المنكر لا يختفي حينما يرتكبهن وإنما يسير به بين أهل السوق وتقع عين صاحب السوق الأندلسي أو أعوانه عليه ومن المنكرات المخالفة للشرع، لبس الرجال لخاتم من ذهب فيقوم صاحب السوق ب عه من يده، ومنها أيضا لبس الحرير، وحملهم للخمر علانية، ولصاحب السوق الأندلسي أن يزيل

[1] - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج4، دط، دار الكتب المصرية، القاهرة 1937، ص: 47.

[2] -الجرسيقي، المصدر السابق، ص: 120.

[3] -ابن عبد الرءوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، (تحقيق ليفي بروفينسال)، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية 1955، ص ص73-74.

الأبنية التي تحدث ضررا، أو تضيق بالمارة، بوصفها منكرا يحد من حركة المارة،وقضاء متطلبا م المعيشية.[1]

وفي ذلك يقول ابن خلدون: "ويبحث في المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على الصالح العامة في المدينة: مثل المنع من المضايقة في الطرقات ،ومنع الحاملين وأهل السفر من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط دمها وغزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة".[2]

وسلك المحتسبون الأندلسيون أسلوبا لعقاب المفسدين مشتقا من هذه الوسيلة، ونعني ا أن بعض المحتسبين في الأندلس كانوا يؤيدون المفسدين بالتصدق على المساكين بالبضائع التي وقع بصناعتها تدليس فقد يتصدقون بالنسيج غير المتقن على المساكين.[3]

5-الضرب باليد والسوط:

إذ لم تفد وسائل الردع القولية أي النهي بالقول والوعظ والزجر، فإن من صلاحيات صاحب السوق أن يقوم بضرب من ارتكبوا المنكر مجاهرة بالسوط، ولا يأمر بضرب السوط إلا السلطان وصاحب المدينة و القاضي، و الحاكم وصاحب السوق فقط.[4]

---

[1] -ابن عمر يحي،بن عمر بن يوسف بن عامر،النظم والأحكام في أحوال السوق)، تحقيق حسين عبد الوهاب، مراجعة فرحات النشراوي، دط، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1975، ص: 88.

[2] -ابن خلدون، المقدمة، ج1، المصدر السابق ص: 225.

[3] -يحي بن عمر، المصدر السابق، ص: 86.

[4] -االقلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دط، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1910 ص:381.

فقد روي أن سعيد بن سليم[1] عندما تولى خطة السوق رفض تلبية رغبة خصي المطرف ابن الأمير عبد الله قي أمر اعتبره صاحب السوق مخالفا،مما جعل خصي يغلظ له القول، بل يسبه،فما كان من صاحب السوق إلى أن أمر بضربه ما أوتي سوطا وأرسله إلى السجن[2] وخاطب الأمير بشأنه، فاستحسن الأمير فعله، وتوفي سعيد بن سليم سنة 302هـ/914م.

6- الحبس:

أجمع الفقهاء الأندلسيون على جواز قيام صاحب السوق بحبس من لم يرتدع بالوسائل القولية والفعلية، وتكون مدة الحبس وفقا لمقدار الجريمة،" السجن لا يطول ولا يقصر بل يكون على ما يوجبه الحكم".[3]

7- الطرد والتشهير:

تنبه المحتسبون الأندلسيون إلى جزئية دقيقة، فهناك أناس إتلاف محلا م التجارية أكثر من ضرب السوط ولذع اللسان وغيره فعلم المحتسبون أن إزالة حوانيت المفسدين من السوق وطردهم منه و الإشهار م إحدى رسائل العقوبات، من غش في مكيال أو ميزان، فإنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب[4]، وقد كان صاحب السوق يجرد المفسد من ثيابه

3- ارتقى سعيد بن سليم من خطة السوق إلى الوزارة، ثم الحجابة، وعينه الأمير عبد الله واليا للسوق فضل ثلاثين يوما ثم قدمه إلى الوزارة و الحجابة، تملك أمره خمسة عشر سنة ثم عزله، (أنظر ابن القوطية) ص: 104.

[2]-ابن القوطية، أبو بكر محمد بن عبد العزيز، تاريخ افتتاح الأندلس،تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتب الإسلامية القاهرة، 1402هـ/ 1982م، ص:103.

[3] -ابن عبدون، المصدر السابق، ص: 19-20.

[4] -ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق،ص: 126.

بقصد التشهير به[1]، وكانوا يطردون أولي المهنة الذين ثبت عليهم عدم إتقا م لها لأن في ذلك إضرارا بالخاصة والعامة.

8-القتل والصلب:

عقوبة الصلب بوصفها أسلوبا ردعيا للمفسدين تكاد تكون عقوبة خاصة بمحتسبي الأندلس على ندر ا، فقد أوردة بعض المصادر الأندلسية أن المحتسب يصلب المفسدين إذا ذاع فسادهم ولم تحدهم عقوبة، فقد روى القاضي عياض[2] أن غير إبراهيم بن حسين بن عاصم تولى الحسبة في أيام الأمير محمد بالأندلس ، فقد كانت أيامه فيها ا اعة الشديدة، لكثرة التطاول من المفسدين، وكثرة الشكوى من الأمير وكثر عليه من الحكام استطلاع رأيه في الصلب والقطع، فولى السوق حينئذ وأمره الأمير بالاجتهاد وعهد إليه بالتحفظ، وأذن بالتنفيذ في القطع والصلب بلا أوامر منه ولا استئذان، فكان إبراهيم يحبس في مجلس السوق فإذا أتى بالفاسد قال لكاتبه: اكتب وصيته ودعوا له بشيوخ فأشهدهم على ما يوصي به ثم صلبه ونحره.[3]

ولعل محتسبي الأندلس في عقوبتهم هذه مستندون من الكثير من الروايات، مثل الرواية التي جوز فيها الإمام مالك الصلب في التعزير لإحقاق الحق وردع الباطل، و الحد من انتشار

---

[1] -الجرسيقي، المصدر السابق، ص: 127.

3-القاضي عياض ، المصدر السابق، ج3، ص: 325.

[3] - الحميدي، ابن عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله الأزدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، دط، الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة 1966)، ص ص: 153-154.

المفاسد، إذ أمر الإمام مالك رضي الله عنه .[1] في الذي خلا بصبي أن يضرب، فكرر عليه الضرب حتى بلغ أربعمائة سوط، فتعرض له والد المضروب فقال له: "يا أبا عبد الله إما قامت السموات على الأرض إلا بالحق".[2]

فقال له مالك:إن الذي أتى ولدك،أكبر الباطل! ويجوز أن يصلب في التعزير" وقد صلب رسول الله (ص) رجلا على جبل يقال له أبوناب، ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة.[3]

---

1 - الجرسيقي، المصدر السابق ، ص:127.

2 - المصدر نفسه، ص: 128.

3 - الجرسيقي، المصدر السابق، ص: 129.

الفصل الثالث

علاقة صاحب السوق بالولايات الإدارية

المبحث الأول: علاقة صاحب السوق بولاية القضاء.

المبحث الثاني: علاقته بولاية الشرطة.

المبحث الثالث: علاقته بولاية المظالم.

تمهيد:

قسم حكام الأندلس ذوي السلطة إلى ستة أقسام إذ أبدت الحضارة الإسلامية في الأندلس أن الحكام الذين تعطى لهم صلاحية إطلاق الحكام، أو تنفيذها إلى ست خطط أولها القضاء، والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد وسمي هكذا بما رد عليه من الأحكام وصاحب مدينة وصاحب سوق، وقالوا إن الحسبة م لة وسطى بين القضاء والشرطة.

بحيث أن المهام في بدايتها لا تكون منفردة وإنما تكون متصلة مع غيرها من المهام والوظائف كما أن الحسبة اتصلت في بداية نشوئها في الأندلس مع القضاء، إلا أن اتصال الحسبة لم يكن مقتصرا على القضاء فحسب، وإنما اتصلت بمهام إدارية جليلة ذات أثر بين له علاقة ماسة بمعيشة الناس وأما م على اختلاف فيئا م ألا وهي ولاية الشرطة وولاية المظالم.

المبحث الأول: علاقة صاحب السوق بولاية القضاء:

-يقول السقطي: "إن الحسبة وسيلة بين خطة القضاء وخطة المظالم تجاذ ما في وجوه وتشاركهما وتماثلهما في أمور، فتجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني موقوفة على هيئة متقلدها، وتنقض الحقوق المعترف ا، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرو ا بأنفسهم لعموم مصلحتها".[1]

وقد سبق السقطي الماوردي في بيان هذه العلاقة بين القضاء والحسبة، إذ بين أن العلاقة بينهما تتحدد من خلال ثلاثة وجوه، قال: "إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من و وجهين، ومقصورون عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين..."[2]

ومن صور العلاقة بين صاحب السوق والقضاء في الأندلس:

أ)-إن الحسبة خادمة لمنصب القضاء، يقول ابن خلدون عن الحسبة: "إ ا خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية العبيريين بمصر والمغرب، والأمويين في الأندلس داخلة في ولاية القاضي".[3]

ب)-أن القاضي يقوم بتولية صاحب السوق أو يعينه، فقد ولى القاضي منذر بن سعيد البلوطي أحمد بن محمد بن أحمد بن سعد بن حبحاب الأموي على السوق، وقد توفي سنة 401هـ، أو

---

[1] -السقطي، المصدر السابق، ص: 2

[2] -الماوردي، المصدر السابق، ص ص: 392-393.

[3] -ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تح، أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1414هـ/1994م، ص: 226.

يشير بذلك على الأمير ، بل يرى ابن عبدون أن تعيينه وعزله من اختصاص القاضي بعد موافقة ولي الأمر.[1]

ج)-يقوم القاضي مقام صاحب السوق في مهامه وتكاليفه، وقد وجد في الأندلس من باشر القيام بأعمال صاحب السوق ، إما لعدم وجود صاحب السوق المولى في البلد، أو قام بذلك تطوعا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني، كان قاضيا بقرطبة سنة232هـ وفي ذلك التاريخ كان على سوق قرطبة إبراهيم بن حسين بن خالد وفيه فسخ معاذ بن عثمان حكم إبراهيم عن بني قتيبة في الحوانيت التي هدمها عليهم إبراهيم حيث خالف فقهاء زمانه في ذلك.[2]

د)-قيام صاحب السوق بمهام القاضي، وقد وجد في الأندلس من قام بذلك إما لعدم وجود القاضي أو أن تلك القضايا التي حكم فيها من القضايا التي يكون القضاء فيها للمحتسب.[3]

و)-إحقاق الحق،فعلى صاحب السوق والقاضي سواء أكان قي الشرق أو في الأندلس سماع دعوة الداعي والمدعو إليه، وإنصاف المظلوم من الظالم، و إرجاع الحقوق إلى أهلها، فإذا ما أدى كل واحد وظيفته تسنى لهما إقامة العدل بين الناس، فالمحتسب يقيم العدل إذا عاقب مطففا

[1] -النباهي، المصدر السابق، ص: 5.

[2] -التجيبي، ابن عبدون، المصدر السابق، ص: 20.

[3] -الخشني، المصدر السابق، ص ص: 86-87.

في الكيل أو الوزن ، ويضبط القاضي ا تمع وينصف أبناؤه إذا عاقب من خالف حدا واجترأ على ضوابط القصاص.[1]

أما الافتراق الذي وجد بين صاحب السوق والقضاء في الأندلس، فهو في أمور عديدة منها:

1- أن سلطة القاضي أوسع من سلطة صاحب السوق في إطلاق الحكم، إذ أن سلطة المحتسب قاصرة على الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات فليس له أن يستمع إلى الدعاوي المتعلقة بالعقود و المعاملات و النكاح و الطلاق.[2]

2- للمحتسب النظر في المنكرات الظاهرة، فله الحق في أن يفصل بين متنازعين في السوق يتنازعان على أمر بين بينهما لا ينكره أحد منهما، أما القاضي فإن له أن ينظر في القضايا التي تخفى بينهما، ويصعب البحث عن أدلة إثبات حق المعتدي عليه، فالقاضي له الاستماع إلى المتنازعين الذين ينكر كل منهما حق الآخر عليه، وهذا الوضع يتطلب من القاضي أن يبحث عن السبل التي يضطر المعتدي أن يقر بذنبه و يعترف بحق المعتدي عليه.[3]

3- والمتعارف عليه أن وظيفة صاحب السوق هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحق له أن يتفحص مدى تطبيق أهل السوق للمعروف الذي أمر به وترك الأمر الذي ى عنه، وله أن يفك ال اع دون حضور الشاكي، وله أن يعاقب على من لم يترك ما اه عنه ،أما القاضي فليس له أن يتفحص إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس له كذلك أن يحكم في أمر

---

[1] - الخشني، المصدر السابق، ص: 89.

[2] - النباهي، المصدر السابق، ص: 55.

[3] - المصدر نفسه، ص: 56.

ما دون خصم يأتي ليشتكي له الظلم الواقع عليه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته.[1]

4- للمحتسب أن يظهر القوة حينما يأمر الناس بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ويظهر الرهبة لكي لا يسهل على الناس سلوك المنكر، مع أن لصاحب السوق في الأندلس إظهار الرهبة، وليس له الحق في الخروج عن المهام الموكلة إليه.[2]

أما القاضي فالمعلوم أن مهمته تقوم على إنصاف المظلومين وإقرار العدل بين الناس، بحيث أن سلطة صاحب السوق كانت تحد في بعض الأحيان من اتساع سلطة القاضي، إذ كان المحتسب يمنع القاضي من الجلوس في المسجد للحكم بين الناس خوفا من دخول الذميين، ومن لا تؤمن طهارته، ولكي يظهر العلماء الأندلسيون الفرق بين الحسبة و القضاء قالوا: "إن موضع الحسبة الرهبة، و موضع القضاء النصفة".[3]

---

[1] -النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب، اية الأرب في فنون الأدب، ج6،دط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة ،ص: 294.

[2] -المصدر نفسه، ص: 295.

[3] -المصدر نفسه، ص: 296.

المبحث الثاني: علاقة صاحب السوق بولاية الشرطة:

-كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أدخل نظام "العسس" أو حراس الليل، ثم نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب، وسمي رئيسها "صاحب الشرطة" وكانت الغاية من وضعها في البداية مساعدة القاضي في إثبات التهم، ومساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام، وإنما بدأت الشرطة تستقل عن القضاء وتنفرد بالنظر في الجرائم على عهد هشام بن عبد الملك(105هـ - 125هـ)، الذي انشأ نظاما وسطا بين شرطة الأمن وشرطة الجيش سماه "نظام الأحداث".[1]

ثم عظمت الشرطة في الأندلس وتعددت أنواعها، يقول ابن خلدون وهو يتحدث عن خطة الشرطة : "ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس".[2]وانقسمت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، وجعل كم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة، أي تحكم عامة الناس، ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان، وكانت ولاية الشرطة للأكابر من رجال الدولة ترشيحا للوزارة والحجابة.[3]

ولقد اتصلت الحسبة بالشرطة في الأندلس اتصالا وثيقا منذ نشوئها، حيث أمر عبد الرحمان الأوسط الفصل بين هاتين المهمتين في (القرن الثالث هجري/التاسع ميلادي)، غير أن

[1] -صبحي، صالح، النظم الإسلامية (نشأ ا وتطورها)، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص: 333.
[2] -ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 283.
[3] -المصدر نفسه، ص: 284.

هدا التمييز لم يدم طويلا، فلقد عاد الاتصال بينهما في بداية النصف الأول من القرن الرابع هجري.[1]

إذ عزل الخليفة عبد الرحمان الناصر في سنة 302هـ/914م موسى بن محمد بن حدير عن ولاية المدينة، وولى مكانه محمد بن عبد الله الحزوبي، وولى السوق مكانه أحمد بن حبيب بن لمول وأشهر من تولى الحسبة والشرطة في آن واحد عبد الرحمان بن مخلد، وهو بشغل الخطتين وأحمد بن نصر كان صاحب الشرطة والسوق و قاضي منطقة جيان زمن المستنصر بالله حكم الثاني وأبو العباس أحمد بن يونس الجذامي المعروف بالحراني، ولاه هشام المؤيد خطتي الشرطة والسوق بقرطبة.[2]

ومع أن تلازم صاحب السوق و صاحب الشرطة في الأندلس أمر مسلم به فإنه هناك فروقا بينهما:

-إن لصاحب الشرطة النظر في الجدود و وقائع محدودة ،إلى أن المحتسب الأندلسي لا يجوز له التحقق أو الشروع فيها أو التأكد من صحة وقوعها .[3]

[1] -ابن حيان، أبو مروان القرطبي، المقتبس في أخبار الأندلس، ت ح، محمود غلي مكي، ج5، دط، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1970، ص: 103.

[2] -ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنصاري، الصلة، ت ح، إبراهيم الأبياري، ج2 ط1/دار الفكر المصري، القاهرة، 1989، ص: 763.

[3] -المقري، المصدر السابق، ج5، ص: 301.

-من واجبات صاحب الشرطة الأندلسي إعداد العدة والعتاد للحرب في حالة قيامها، إلا أن هذه المهمة ليست من مهمة صاحب السوق .[1]

-لصاحب الشرطة سجن للمتهمين، غير أن صاحب السوق لا يجوز له سجن متهم، وإنما يجوز له سجن مرتكب الذنب.

-لصاحب الشرطة أن يستخدم الأساليب السرية و المعتنية ليتبين لمعرفة مرتكب الجريمة، أما صاحب السوق، فلا يجوز له الاتكاء على هذه الأساليب أو التجسس على مرتكب الجريمة وإن جاز له الاعتماد على هذه الأساليب بقصد التأكد فالوعظ أو التأديب.[2]

-يعين صاحب الشرطة في الأندلس ويعزل بأمر الأمير أو الخليفة، أو من ينوب عنهما، أما صاحب السوق فلا يعين فيها إلا من اشتهر عنه أن يكون خيرا عفيفا، غنيا عالما، متحنكا في علوم الوثائق، ووجوه الخصومات، يكون ورعا ولا يرتشي ولا يميل و يجري في حكمه وأمره إلى الحق و الاعتدال، ولا يخاف في الله لومت لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه بين الناس ويضرب له في بيت المال أجره.[3]

و الجدير بالذكر أن وظيفة صاحب الشرطة و السوق تنتقل أحيانا بشكل وراثي من أب لابنه ومن أخ لأخيه، إذ أن محمد بن الحارث قد ولاه الإمام عبد الرحمان بن الحكم، أحكام الشرطة

[1] -ابن حيان، المصدر السابق، ج5، ص: 101.

[1]- عبد السلام، فاروق، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، دار الصحوة للنشر،1987، ص: 115.

[3] -حلاق، محمد عبد الوهاب، صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة أوراق، مدريد، (ع3).

الصغرى التي كانت بيد أبيه ثم مات عبد الرحمان بن الحكم وولى الأمير محمد فأقره على الشرطة و ولاه على السوق.[1]

ومن ذلك أيضا أنه لما توفي صاحب الشرطة الكبرى يحي بن هاشم التجيبي، سجل أمير المؤمنين عبد الرحمان الثالث لهذيل أخيه على ما كان بيده.[2]

[1] -عبد السلام، المرجع السابق، ص: 116.

[2] -عبد السلام، المرجع السابق، ص: 117.

المبحث الثالث: علاقة صاحب السوق بولاية المظالم.

إن هذه الولاية وإن كانت من صور القضاء أهم منه شأنا وأعمق أثرا، فهي كما قال ابن خلدون: «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي... وكان الخلفاء الأولون يباشرو ا بأنفسهم إلى المهتدي من بني العباس ».[1]

وإذا لم يتبين للأمير الإشراف على خطة المظالم في عصر الإمارة فوض من يشرف عليها بنفسه، ويغلب أن يكون المفوض هو القاضي ومثال ذلك تولى قاضي الجماعة معاد بن عثمان شعباني سنة 232 هـ / 847م خطة المظالم في عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط.

حيث ترتبط خطة المظالم بالحسبة روابط قوية فلصاحب خطة المظالم الإشراف على سير عمل صاحب سوق ومراقبة وسائله في درء المفاسد وإلقاء العقوبة على المفسد، كما أن له الحق نظر في الشكاوي المرفوعة له من أهل السوق راجين إنصافه من المحتسب.[2]

كما أن صاحب خطة المظالم في الأندلس قد يكون محتسبا بالأصل، إذ أوكل الحكم المستنصر هذه الخطة للوزير المحتسب أحمد بن حدير الذي نظر في مطالب الناس وحوائجهم وتنجيز التوقيعات لهم فألزم القوم ما ألزموا فاعتدل ميزان الخدمة، حيث ذكر الماوردي أن مجالات الاختصاص صاحب المظالم عشر أهمها:[3]

[1] - صبحي صالح، المرجع السابق، ص: 324.
[2] - ابن حيان، المصدر السابق، ص: 71.
[3] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 132.

1- النظر في الشكاوي التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام إذ انحرفوا على طريق الحق والعدل.

2- النظر في أجور العمال في ما يجتبونه من الأموال .

3- النظر في كتاب الدواوين، لأ م أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه.

4- النظر في تظلم المسترزقة إذا نقصت رواتبهم أو تأخر دفعها لهم .

5- رد ما غصبته أيدي الظلمة على المستضعفين المظلومين.[1]

6- الإشراف على الأوقاف (الأحباس) العامة والخاصة.

7- تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة والمحتسبين، لأن والي المظالم أقوى منهم يدا، وأنفذ أمرا، (أي تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه).

8- مراعاة إقامة الشعائر والعبادات: كالأعياد، الحج، الجهاد.

9- النظر في ما عجز عنه الناظرون في الحسبة على المصالح العامة.

10- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

وقد تلخص هاته الاختصاصات العشرة في قول الماوردي: « إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوت اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب».

---

[1] - القاضي ابن موسى عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ج4، دط، مطبعة فضالة، المغرب، ص: 242.

ولذلك شرطوا لوالي المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوت الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين.[1]

حيث توجد هناك اختلافات بين خطة المظالم وخطة السوق تمثلت في:

- إن م لة خطة المظالم أعلى من م لة الحسبة فضلا عن علو م لتها عن خطة القضاء.[2]

- إن لصاحب خطة المظالم النظر فيما عجز عنه القاضي، أما صاحب السوق فليس له النظر فيما عجز عنه صاحب المظالم والقاضي.

- يجوز لصاحب خطة المظالم أن يحكم ولا يجوز لصاحب أن يحكم ولاسيما فيما كثر من الفواحش والجرائم.[3]

- لصاحب المظالم وصاحب السوق الحق في الذهاب إلى مجالس الحكام والولاة ومراقبة ما يحدث فيها من أقوال وأفعال، وأحكام لا ترضي الله ولا تسير وفق سنة رسوله، إلا أن هنالك فرقا بين مراقبة صاحب السوق ونظره ومراقبة صاحب المظالم ونظره.[4]

ومن هنا تتضح لنا علو م لة صاحب المظالم وسطوت سلطته في قول ابن خلدون: « وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير، واعتماد الإمارات

---

[1] - صبحي صالح، المرجع السابق، ص: 326

[2] - الماوردي، المصدر السابق، ص: 366.

[3] - الشيزري، المصدر السابق، ص: 115.

[4] - الخشني، المصدر السابق، ص ص: 25 – 26.

والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي».[1]

[1] - ابن خلدون، مقدمة، المصدر السابق، ص: 249.

الخاتمة

خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة النظام الحسبة في الأندلس، ووظيفة صاحب السوق خاصة على عهد الدولة الأموية في الأندلس واستنتاج الدور الفعال للمحتسب في ازدهار النظام الاقتصادي في الأندلس توصلنا من خلال بحثنا إلى نتائج أهمها.

1- إن الحسبة ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي ومشروعيتها مستمدة من القرآن الكريم وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله، لأ ا هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- نشأت الحسبة متصلة بالقضاء، خاصة في عصري الفتح والولاة وأخذت تنفك شيئا فشيئا في عصر الإمارة ولاسيما في عصر الأمير هشام بن عبد الرحمان.

3- أشهر محتسبي الدولة الأموية، الوليد بن عبد الملك، بن عمر بن عبد العزيز وكان عملهم الزيادة في الأوزان والكيل.

4- إن تعيين المحتسب وعزله يكون على يد الحكام الأندلسيين غالبا.

5- توافق الحكام في الشروط الواجب توفرها عند صاحب السوق في حين تسلم مهمته.

6- كثرة مهمات صاحب السوق حيث كان يخصص له الحاكم له أعوانا يعينونه في تأدية مهماته الموكلة إليه في الأسواق ومختلف مناطق الأندلس.

7- لم يغفل صاحب السوق عن سكان الأندلس وكان يوعظهم ويرشدهم، أما أصحاب الفساد فكان يسلك طريقة مناسبة لطبيعة الذنب الذي يرتكبونه.

8- اهتمام صاحب السوق الأندلسي ببناء المسجد والمحافظة عليه.

9- حافظ المحتسب على حقوق الذميين في الأندلس، ولم يسمح المسلمين بإيذائهم من جهة، وكان يعاقب الذميين إذ لم يلتزموا بالعهود الممنوحة لهم من جهة أخرى.

10- مراقبة صاحب السوق للأسواق، حيث كان يراقب المكاييل والتجار وموازينهم ومدى امتثالهم للشروط الواجب توفرها في المكيال والميزان، ولم تغب عين السوق عن أعوانه والمعروف عن صاحب السوق الأندلسي أنه كان محتسبا فطنا استطاع بحنكته وذكائه اكتشاف الوسائل التي إتكأ عليها أرباب الحرف بالتدليس والغش.

11- اتخاذ صاحب السوق أساليب ووسائل لمعاقبة المذنبين والحد من المفاسد.

12- للحسبة علاقات وثيقة بالتقسيمات الإدارية الأندلسية فقد قالوا:« إن الحسبة وظيفة شريفة لا يعلو شرف عليها سوى القضاء وولاية المظالم، وأن بين الحسبة وتلك الولايات الإدارية اتفاقا وافتراقا».

13- غلب أن يكون صاحب السوق بداية نشوء الحسبة قاضيا ونادرا ما يتولى صاحب السوق وظيفة الحسبة منفصلة عن الشرطة،، فقد اعتاد صاحب السوق في ازدهار الحضارة الإسلامية في الأندلس أن يتسلم زمام الشرطة.

14- إن الحسبة خادمة لمنصب القضاء كما قال ابن خلدون بحيث يستطيع القاضي تولية صاحب السوق وتعيينه، وسلطة القاضي أوسع من سلطة صاحب السوق في إطلاق الحكم.

15- إن م لة خطة المظالم أعلى من م لة الحسبة فضلا عن علو م لتها عن خطة القضاء.

الملاحق

الملحق الأول

المحتسب

يجب للقاضي أن لا يقدم محتسبا إلا أن يُعلم الرئيس بذلك؛ لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا، خيرا، ورعا، عالما، غنيًا، نبيلا، عارفا، محنكا، فطنا، لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به، ولا يعبأ به ويتوبخ معه المتقدم له، ولا يستعمل في ذلك خساس الناس؛ ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة؛ لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب.

والاحتساب أخو القضاء؛ فلذلك يجب أن يكون إلاّ من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه، ووزيره، وخليفته، وإن اعتذر القاضي؛ فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته، ويضرب له أجرة من بيت المال تقوم به، فينصفه القاضي.

فمن ذلك: أن يعضده ويحميه، ويشده، ويقوم معه، ويمضي أحكامه، وأفعله، ولا يعكس عليه أمرا، ولا يسلمه، ويمنع عليه جهده؛ لأنه يكفي القاضي أموراً كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضي، فيكفيه التعب والشغب والامتهان مع عامة الناس وخساسهم، والعتاة والجهّال من ضروب الصنّاع والعمّال، فهو لسان القاضي، والحاجة إليه ضرورية؛ لأن الناس معوّجون، مخالبون، إرارٌ؛ فبإهمالهم وتضييع أمورهم، تفسد السياسة، وتفتح أبوابٌ من الفساد كثيرةٌ، ورمُّ الشيء خير من إهماله، كالثوب الخلق، إذا رُمَّ، استمتع به بعض الاستمتاع، وإن أهمل هلك سريعاً.

وهذا الباب إذا أحكم ربطه، صلح به العالم والرّيس والناس أجمعون؛ لأن في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين، من الفرائض، والسنن، ومن عَمَلِ الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان، وهذه هي أحوال الناس كلهم؛ لأن حكمه

أنظر: التجيبي ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص ص: 21- 22.

الملحق الثاني:

صلاة الجمعة

شهود الجمعة فريضة؛ لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾(١)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فالجمعة حق عليه إلا عبد، أو صبي، أو مسافر، فمن استغنى بلهو أو شراء أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد، وتاركها من غير عذر أشد حالا من تارك الصلاة؛ لأن الصلاة يقضيها بمثلها، والجمعة لا يقضيها بمثلها)

ومن الواضحة قال مالك: (ومن ترك الجمعة مرارا بغير عذر ولا علة، لم تجز شهادته، ولا إمامته، ولم أرغب في الصلاة إذا مات)

وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن مات عنده ميّت واشتغل بجنازته، وأرخص مالك وغيره في التخلف عنها لمن عنده مريض يلزمه أمره يخشى عليه الموت، كما أرخص بعض التابعين لمن بلغه وهو في المسجد والإمام يخطب أن أباه وجع يخشى عليه الموت أن يخرج إليه ويدع الجمعة.

قال ابن عبد الرؤوف: فإذا نودي لها، وجب على الناظر في الحسبة أن يمنع الناس عن الصلاة في الحوانيت، والدور، والمساطب، وجميع ما يأخذه حجر أو ثقاف، وينهى عن ذلك، فإن لم ينتهوا أُدّبوا(١).

انظر: عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، في آداب الحسبة والمحتسب، ص: **75**.

الملحق الثالث:

رسالة من لسان الدين ابن الخطيب إلى محمد بن قاسم بن أحمد الأنصاري بمناسبة توليته الحسبة بمالقة

وجاء في هذه الرسالة مانصه "أيها المحتسب المنتمي إلى النزاهة المنتسب، أهنئك ببلوغ تمنيك، وأحذرك من طمع نفس بالغرور تمنّيك، وكأني وقد طافت بركابك الساعة، ولزم لأمرك السمع والطاعة، وارتفعت في مصانعتك الطّماعة، وأخذت أهل الريب بغتة كما تقوم الساعة، ونهضت تقعد وتقيم، وسكونك الريح العقيم، وبين يديك القسطاس المستقيم، ولا بد من شرك يُنصب، وجماعة على ذي جاه تتعصب، وحالة كيت بها الجناب الأخصب فإن غضضت طرفك، أمنت عن الولاية صرفك، وإن ملأت ظرْفك، رحلت عنك حَرْفك، وإن كَفَفْت فيها كفّك، حفّك العزّ فيمن حفك، فكن لقالي المَجَبّنة قاليا، ولحوت السلة سالبا، وابد لدقيق الحواري زُهد حَواري، وازهد فيما بأيدي الناس من العواري وسر في اجتناب الحلو على سبيل السَّوا، وارفض دواعي الأهواء، وكن على الهرّاس شديد المراس، وثب على بايع طبيخ الأعراس، ليثا مرهوب الافتراس، وأدّب أطفال السوق في السوق، سيما من كان قبل البلوغ والسُّبوق، وصمم في استخراج الحقوق، والناس أصناف فمنهم: خسيس يطمع منك في إكْلة، ومُستَعدٍ عليك بوكزة أو ركلة، وحاسد في مطيَّة تركب، وعطية تكسب، فاخفض للحاسد جناحك، وسدّد إلى حربه رماحك، وأشبع الخسيس منهم مرقة دسمة فإنه حنق، ودسّ له فيها عظما لعله يختنق، واحفر لشريرهم حفرة عميقة، فإنه العدو حقيقة، حتى إذا حصل، وعلمت أن وقت الانتصار قد وصل، فأوقع وأوجع ولا ترجع، وأولياؤه من حزب الشيطان فأجمع والحق أقوى، وإن تعفوا أقرب للتقوى. سدد الله إليك غرض التوفيق، وأعلقنا من الحق بالسبب الوثيق، وجعل قدومك مقرونا برخص اللحم والزيت والدقيق بمنه وفضله"(1)

انظر: الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط**1**، مكتبة الخانجي، القاهرة **1975**، ص ص : **197 - 198.**

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

1- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق روبن ليوي، مطبعة دار الفنون، **1937**م.

2- ابن بسام، محمد بن أحمد، اية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، **1968**م.

3- ابن بشكوال، أبو قاسم خلف بن عبد المالك بن مسعود الخزائر الخزرجي الأنصاري، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط**1**، نشر دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، **1989**م.

4- البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، **1959**م.

5- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، دط، مصر.

6- الجرسيقي، عمر بن عثمان بن العباس، لسان في آداب الحسبة، من كتاب ثلاث رسائل أندلسية، في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق، ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، **1955**م.

7- الحميدي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأزدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية، 1966.

8- ابن حيان، أبو مروان القرطبي، المقتبس في أخبار الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1970م.

9- الخشني ابن عبد الله محمد بن حارث القيرواني الأندلسي، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزة العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة 1994م.

10- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المكقدمة لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار إحياء علوم التراث العربي، بيروت.

11- ابن سعيد، نور الدين أبو الحسن علي بن موسى (ت 685هـ)، المغرب في حلي المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، القاهرة.

12- الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر، (ت 589هـ)، اية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1946م.

13- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارفأ القاهرة، 1969م.

14- عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م.

15- التاجيبي محمد بن أحمد بن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق ليفي بروفيسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي في الآثار الشرقية، 1955م.

16- ابن عمر يحي بن عمر بن يوسف، (ت 289هـ)، النظر في أحكام السوق، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة فرحان الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1975م.

17- القاضي عياض بن موسى السبتي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، مطبعة فضالة، المغرب.

18- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق إصلاح عبد السلام الرفاعي، مركز الأهرام، القاهرة، 1988م.

19- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1937م.

20- القلقشندي أحمد بن علي، (ت 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ط1، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

21- ابن القوطية أبو بكر محمد بن عمر الأندلسي، (ت 267هـ)، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، عمر فاروق الطباع، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1994م.

22- الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق عبد السلام شقور كلية الآداب، المغرب، 1988م.

قائمة المراجع:

1- سامعي اسماعيل، معالم الحضارة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر.

2- فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، دار الصحوة للنشر، 1987م.

3- فريحات حكمت عبد الكريم، إبراهيم ياسين الخطيب، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.

4- صبحي صالح، النظم الإسلامية (نشأ ا وتطورها)، ط5، دار العلم للملايين، بيروت 1980م.

5- لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

6- المعموري محمد عبد الله، تاريخ المغرب والأندلس، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1433هـ /2012م.

7- محاسنة محمد، الحضارة الإسلامية، ط1، مركز يزيد للنشر، عمان، 2005م.

8- حلاق حسان، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية بيروت.

ا لات:

1- حلاق محمد عبد الوهاب، صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة أوراق، مدريد، (ع 3).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

مقدمة .... أ

مدخل: نشأة نظام الحسبة وتطورها... 07

الفصل الأول: ظهور خطة صاحب السوق في الأندلس السوق **14**

المبحث الأول: نشأة خطة صاحب السوق في الأندلس على عهد الدولة الأموية .. 15

المبحث الثاني: وصف الأسواق الأندلسية...................................... 19

المبحث الثالث: مكانة صاحب السوق في الأندلس وأهميته....................... 21

الفصل الثاني: وظيفة السوق صاحب السوق وشروطه **26**

المبحث الأول: صاحب السوق في الأندلس...................................... 27

المبحث الثاني: شروط صاحب السوق وأعوانه.................................. 30

المبحث الثالث: واجباته ومهامه 39

المبحث الرابع: أساليب صاحب السوق في درء المفاسد والمخالفات................ 60

الفصل الثالث: علاقة صاحب السوق بالولايات الإدارية **67**

المبحث الأول: علاقة صاحب السوق بولاية القضاء 68

المبحث الثاني: بولاية الشرطة 72

المبحث الثالث: علاقة صاحب السوق بولاية المظالم 76

خاتمـ ـة... **81**

الملاحق... **84**

قائمة المصادر و المراجع **88**

فهرس الموضوعات.. **93**